

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



تطور نظام التأمينات الإجتماعية لغير الأجراء
في الجزائر
دراسة حالة الوكالة الجهوية للتأمينات الإجتماعية
لغير الأجراء Tizi-Ouzou

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص السياسة العامة و الإدارة المحلية

تحت إشراف الأستاذة:
د. فضيلة عكاش

إعداد الطالب:
صديقي خالد

لجنة المناقشة:

د/ فضيلة عكاش	أ. محاضرة (أ)	جامعة تيزي وزو مشرف (ة) و مقرر (ة)
د/ نبيلة بن يوسف	أ. محاضرة (أ)	جامعة تيزي وزو رئيس (ة) س (ة)
د/ حاكم فضيلة	أ. مساعدة (أ)	جامعة تيزي وزو ممتحن (ة)

إهداء

أهدي عملي هذا إلى والديّ الذين
أدين لهما بعد الله عز وجل بكل
نجاح حققته في حياتي و مشواري
الدّ راسي، فحفظهما الله من كل سوء و أمنا عليهما بالخير و البركة
و وفقني لا كون في مستوى تضحياتهما
كما أهديه أيضا لكل من أخني
و الأهل و الأقارب و الأحباب.
إلى كل زملائي و زميلاتي بجامعة مولود معمري
و أخص بالذكر الأصدقاء الاعزاء كلهم
دون نسيان جميع العلمين و الأساتذة
الذين أشرفوا على تدريسي عبر مختلفه الاطوار التعليمية
إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي.

خالد صديقي

شكر و عرفان

كل الشكر و الحمد و الثناء لله عز و جل، القائل في كتابه:
"و لنن شكرتم لذنكم".

شكروا الجليل لكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

لقول الرسول صلى الله عليه و سلم

مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الذَّاسِ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ".

كما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان و كل التقدير إلى الأستاذة المشرفة

الد^ة كتورة فضيلة محاش على ما أسدته

لنا من توجيهاتها القيمة، و إرشادها النيرة التي دلت لنا الصعاب،

ونأرب لنا الد^ة رب، و دفعتنا قدما لإتمام هذا

البحث المتواضع، فجزاها الله عز^ا خير الجزاء.

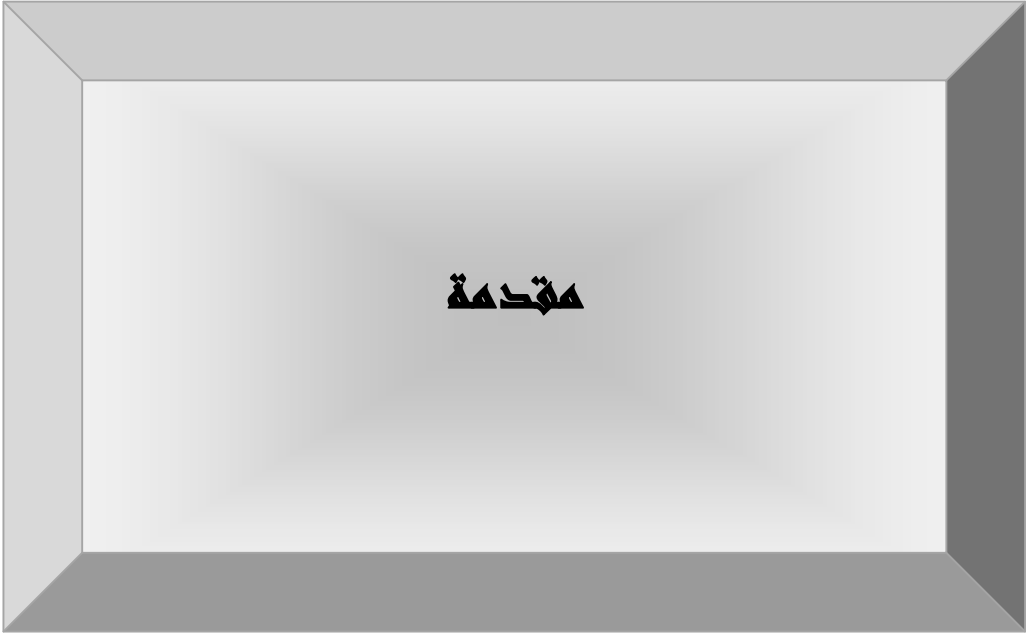
شكر جليل أيضا لكل أساتذة العلوم

السياسية بجامعة مولود معمري الذين ساهموا في توجيهنا و إثراء معلوماتنا

خلال مرحلتنا الجامعية، و إلى كل من قدما لنا

يد العون في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

و لله من وراء القصد و هو يهدي السبيل



لقد فرضت التغيرات الاقتصادية التي شهدها العالم تغييرا في البيئة الاجتماعية للأفراد والوظائف السياسية للدول، وتوسع دور الدول إلى حماية الامن المادي للأفراد عن طريق أليات و نصوص تشريعية لضمان حمايتهم من الأخطار الاجتماعية التي يمكن أن يتعرضوا لها كالمرض، العجز، الوفاة وغيرها من الأخطار التي تتجم عن أداء الفرد لعمله وتعرضه إلى تقليص مداخيله أو زيادة نفقاته مما يؤثر سلبا على مستوى معيشته ومستوى معيشة أفراد أسرته.

ظهرت التأمينات الاجتماعية و التي تهدف إلى حماية الأفراد من هذه المخاطر وفقا لمبدأ التضامن بينهم وقد تطورت اساليب الحماية الاجتماعية من هذه الأخطار من طرق تقليدية بسيطة كالادخار والمساعدات والتعاضديات لتنتقل إلى شكل تأمينات اجتماعية في إطار قانوني منظم على شكل صناديق متخصصة في تسيير هذه الحماية ، سواء كانت موجهة للعمال الأجراء أو غير الأجراء أو أيا كان قطاع نشاطهم، مقابل دفعهم إشتراكات نقدية لهذه الصناديق وحصولهم على تعويضات وحماية في حال الإصابة بخطر من تلك الأخطار المؤمن عليها، في إطار ما تنص عليه القوانين والتنظيمات المعمول بها.

إشكالية الدراسة:

إن فئة غير الأجراء فئة خاصة جداً في نظام الضمان الإجتماعي الجزائري الذي يسعى إلى حمايتها من بعض الأخطار الاجتماعية والمهنية. ويقوم هذا التأمين على أساس تضامني حيث يدفع المنخرطون إراديا جزءا من عائدات نشاطاتهم الإقتصادية، ولا يتم اقتطاعه كما هو الحال لدى العمال الأجراء.

غير أن الاستقلالية المالية لفئة غير الأجراء ونشاطهم لحسابهم الخاص، من شأنه تقليص حاجة هذه الفئة إلى الحماية ، كما أن دفع الاشتراكات إراديا وعدم اقتطاعها قد يساهم في قلة إيرادات النظام مما يقلل فعاليته في أداء مهامه. فمن هذا المنطلق طرحنا الإشكالية التالية:

في ظل هذه الوضعية الخاصة بفئة غير الأجراء ما مدى مساهمة الضمان الإجتماعي لغير الأجراء في الجزائر بتحقيق الحماية الاجتماعية لهذه الفئة؟

التساؤلات الفرعية:

- ما هي مميزات التنظيم الإداري لنظام التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء؟
- ماهي وضعية التوازنات المالية للصندوق؟
- ما هي العراقيل التي تواجه الحماية الاجتماعية لهذه الفئة في الجزائر؟
- ما هي الإجراءات التي تقوم بها الدولة لتفعيل الحماية الاجتماعية لفئة غير الأجراء؟

فرضيات الدراسة:

- إنطلاقا من كون غير الأجراء يمتلكون إستقلالا ماليا ويدفعون الإشتراك بأنفسهم، ووفقا لنسب تتزايد بتزايد المداخل فيمكن الإفتراض أن عددا منهم لن يهتموا بتغطية اجتماعية قائمة على اسس تضامنية وتشاركية مما قد يهدد استمرارية هذا النظام.

- من جهة ثانية قد تكون الوضعية المالية الجيدة لغير الأجراء عاملا مهما في تحقيق التوازنات المالية للنظام من خلال زيادة إيراداته وقلة نفقاته.

- قد يكون تفاقم العمل غير الرسمي والإقتصاد الموازي من أهم العراقيل التي تقلص فعالية نظام الحماية الإجتماعية لغير الأجراء.

وتظهر أهمية موضوع التأمينات الإجتماعية بحكم إرتباطه المباشر واليومي بحياة الأفراد داخل المجتمع، مما يجعله في ذات الوقت مصدرا للاستقرار الاجتماعي ومن ثمة السياسي.

كما أن التحولات الإقتصادية في الجزائر أفرزت طبقة عاملة حرة تنشط لحسابها الخاص (غير الأجراء) وكان من الضروري إدماجها في نظام التأمينات الإجتماعية في إطار منظم خاص بها، و ذلك من أجل ضمان حمايتها الإجتماعية. وستحاول هذه الدراسة تقديم نظام الحماية الاجتماعية لهذه الفئة سواء من خلال المستفيدين منه وشروط الاستفادة أو من حيث المزايا التي يقدمها أو تسييره الإداري والمالي، اضافة الى أهميته الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.

أما عن الدوافع التي ساهمت في إختيار الموضوع فيمكن إرجاعها إلى أسباب مختلفة أثرت في الإختيار منها:

دوافع موضوعية:

- تميز فئة غير الاجراء مقارنة بالاجراء مما يدفع نحو معرفة الدور والأنشطة التي يقدمها نظام الحماية الاجتماعية الخاص بهم.
- تبيان قيمة وأهمية التأمينات الاجتماعية في حياة هذه الفئة.
- شرح خصائص وآليات عمل النظام.
- التزايد الكبير في النشاطات المهنية الحرة للأفراد.

دوافع شخصية:

- الميول لهذه المواضيع لإرتباطها المباشر بحياة الأفراد.
- الرغبة في التخصص في المجال.
- دراستنا للموضوع من قبل في ليسانس إدارة الجماعات المحلية والإهتمام الشخصي به.

أما فيما يخص منهج الدراسة في البحث فقد تم الإعتماد على المنهج الوصفي في تقديم وشرح نظام التأمينات الإجتماعية، اضافة الى المنهج التحليلي في تحليل المواد العلمية والنصوص القانونية وبيانات إيرادات ونفقات صندوق غير الأجراء.

كما تم استعمال الاقتراب النسقي المؤسساتي لدراسة هيكل صندوق التأمينات الاجتماعية لغير الاجراء ومهامه ومقارنة مدخلات النظام ومخرجاته وتقييم أدائه.

الدراسات السابقة:

لقد تمثلت مجموعة هذه الدراسات في مذكرات ومدخلات في إطار ندوات تتناول جزئيا موضوع التأمينات الاجتماعية لغير الاجراء، كونها لا تتعلق بنظام غير الاجراء في الجزائر بشكل مستقل بل تتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ككل وتتطرق ضمنه للحماية الاجتماعية لغير الاجراء.

❖ المذكرات:

- باديس كشيدة 2010/2009: المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، حيث درست المخاطر المضمونة في القانون الجزائري وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، الحقوق والإلتزامات المترتبة عن تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية.

- بن دهامة هوارية 2014: الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي. دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسيير المالية العامة، فتناولت في الموضوع الحماية الاجتماعية في الجزائر و مدى تغطيتها لفئات المجتمع الجزائري و أهداف الضمان

الإجتماعي الجزائري و ألياته وتمويله، تتضمن دراسة أهم موارد التمويل لمؤسسات الضمان الإجتماعي و مدى قدرتها على تحقيق التوازن المالي.

- بوزيان بلال، 2002، التقاعد في الضمان الإجتماعي لغير الأجراء، مذكرة لنيل شهادة تكوين ما بعد التدرج، تخصص تسيير الضمان الإجتماعي، المدرسة العليا للضمان الإجتماعي، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير لجامعة الجزائر.

- زارة صالح، الواسعة 2006-2007، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، حيث درست مجال تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية، والمخاطر المضمونة بقوانين التأمينات الإجتماعية وأيضا الأشخاص المستفدون وتمويل وتسيير نفقات التأمينات الإجتماعية.

❖ المداخلات:

- زيرمي نعيمة 2012 الحماية الإجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطورات في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العلمي و أفاق التطوير -تجارب الدول- "جامعة حسية بن بوعلى الشلف يومي: 03-04 ديسمبر 2012.

- الطيب سماتي 2011: مداخلات حول الإطار القانوني لتأمينات الإجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة حول، "مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين

التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"، جامعة فرحات عباس، سطيف،
يومي 25-26 أفريل 2011.

الفصل الأول

نشاط و تطور التأمينات الإجتماعية

الفصل الأول

نشأة وتطور التأمينات الإجتماعية

التأمينات الإجتماعية نظام من الأنظمة التي تميز المجتمعات الحديثة وتهدف إلى تحقيق أمن إجتماعي لأفرادها عن طريق تأمين إجتماعي لحماية العمال من الأخطار التي قد تصيبهم أثناء القيام بالعمل أو أنشطتهم المهنية، و حتى تلك المخاطر التي تكون خارج نطاق العمل كالمرض.

إلا أن التأمينات الإجتماعية لم تكن وليدة صدفة، إنما عبارة عن تراكم تجارب عملية وخبرة إنسانية، في محاولة العمال حماية أنفسهم وأفراد أسرهم من هذه الأخطار الإجتماعية .

لقد مرت التأمينات الإجتماعية بعدة مراحل منذ نشأتها، فتطور بعض الطرق القديمة المستعملة لأجل الحماية الإجتماعية من هذه الأخطار وتدخل الدولة كفاعل في تنظيم هذه الطرق هو ما ساهم في تبلورها على شكلها الحالي.

المبحث الأول

مفهوم التأمينات الاجتماعية والأنظمة المرتبطة بها

إن مفهوم التأمينات الاجتماعية مفهوم واسع، ويتميز بحركية خاصة، ذلك لإرتباطه بالظروف المحيطة به وتغلغله في النمط المعيشي للأفراد والاسرة، وثانيا لإرتباطه بالتطور الزمني الذي مر به والأشكال المختلفة التي ساهمت في تشكيل التأمينات الاجتماعية، كما أنه يرتبط بتشكل الدولة وطابعها الحالي وبطبيعة النظام السياسي والخيارات التي تتبناها الدولة والتي تتناسب مع سياساتها وأهدافها الاجتماعية.

لذلك لم يقدّم مفهوم نظري واحد للتأمينات الاجتماعية كما سنتطرق له فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم التأمينات الاجتماعية

التأمينات الاجتماعية مصطلح غربي أستعمل كمصطلح ومفهوم بمعنى مختلف باختلاف الزمان والمكان والفئات التي تستفيد منه.

فمصطلح الضمان الاجتماعي يقابله في اللغة الفرنسية عبارة "sécurité sociale" وفي اللغة الإنجليزية يقابله عبارة "social security" واللّتان تتم ترجمتهما الحرفية الى اللغة العربية ب: الأمن الاجتماعي والأمان الاجتماعي. فالترجمة الحرفية تغير من المفهوم والمعنى المراد تبيان ذلك أخذ بالمعنى وهو الذي يوضح الجوهر المراد إظهاره بالعبرة.

التأمين الاجتماعي يقصد به (النظام الذي يتيح للفرد حماية إجتماعية معينة من خطر إجتماعي معين) ¹. فلذلك فإن التأمين الإجتماعي مرتبط بالأخطار الإجتماعية التي تصادف الفرد في حياته وخاصة أثناء أدائه لمهامه لذلك ما لمقصود بالخطر الاجتماعي؟.

1-تعريفه الخطر

الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الانسان من أحداث ضارة في حياته اليومية، من حوادث قد تسبب له نقصا في دخله أو توقفا فيه أو أذى جسدي بشكل عام. فهناك من الاخطار ما ينشأ عن الطبيعة كالزلازل،البراكين، الفيضانات وغيرها، وهناك أخطار مرتبطة بالسياسة كالحروب والمظاهرات وتغيير في أنظمة الحكم. وأخطار اقتصادية كتقلب العملة أو أزمة اقتصادية ².

وهناك نوع آخر من الاخطار والتي نحن بصدد دراستها و هي الأخطار الإجتماعية بحيث أن الخطر الاجتماعي هو (مجموعة الاخطار الناجمة عن الحياة في المجتمع فالأخطار الإجتماعية وفق هذا المنظور هي تلك المخاطر الوثيقة الارتباط بالحياة الإجتماعية) ³.

¹ حسين عبد اللطيف حمدان ، الضمان الاجتماعي أحكامه و تطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 44.

² محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص12.

³ زيرمي نعيمة،، " الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطرو التطورات في الجزائر" ملتقى دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2012، ص2.

ويعرف الخطر الاجتماعي على أساس معيارين مختلفين، يركز المعيار الأول على أسباب هذا الخطر والمعيار الثاني على الآثار المترتبة عن هذا الخطر.

أ-الخطر الاجتماعي بالنظر الى أسبابه

يرى بعض العلماء أن الخطر الاجتماعي هو ذلك الخطر الناجم عن العيش في المجتمع كما رأينا في التعريف الأول، فهو مرتبط بالسبب الذي نجم عنه الخطر. فالتأمين الاجتماعي في هذا الاتجاه يرى بأن الإنسان يواجه أساس تلك الأخطار اللصيقة بالمعيشة و الواقع في المجتمع مثل الحروب والبطالة.

وما يعاب على هذا الاتجاه أنه لا يطابق ما جرت عليه تشريعات التأمين الاجتماعي، حيث لا يتعدى إلى كل الأخطار التي نجد سببها العيش ضمن جماعة مثل الحروب، بل على العكس فهي تغطي تلك الأخطار التي لا تمس العيش في جماعة. وإنما أيضا تلك الأخطار الأخرى كالفيزيولوجية المرض والشيخوخة والتي لا تدخل ضمن نطاق الأسباب الاجتماعية وعيشه في مجتمع¹.

ب-الخطر الاجتماعي بالنظر الى آثاره

يعتبر البعض الآخر أن الطريقة المثلى لتعريف الخطر الاجتماعي يتمثل في آثاره لا أسبابه، وذلك بتحديد نتائجه وآثاره على القدرة المالية للفرد، بحيث تساهم الحوادث في

¹ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص13.

نقص دخله أو الزيادة في أعبائه المالية. فالأخطار التي قد تتسبب أثارها في نقص دخل الفرد أو انقطاعه هي الآثار المترتبة عن أخطار اجتماعية فيزيولوجية كالمرض أو العجز أو الوفاة هذه الاخطار تؤدي إلى تقليص الدخل الفردي للعامل، كما يمكن ان تتسبب الاخطار الاجتماعية في زيادة الأعباء المالية للعامل دون أي نقص في الدخل ، كما هو الحال في حالة مصاريف العلاج والأعباء العائلية المتزايدة والتي تؤثر في المستوى المعيشي للأفراد والأسرة.

هذا التعريف يتضمن العديد من الخصائص إذ يسمح بتوسيع سياسية التأمين الاجتماعي لتشمل كل الأخطار الاجتماعية. وذلك ما يسمح بالمحافظة على حد أدنى من المستوى الاقتصادي اللائق لكل فرد من أفراد المجتمع بغض النظر عن الأسباب التي تؤدي الى نقصان أو زيادة في الأعباء¹.

ففي هذا السياق عرف اللورد بيفريدج التأمين الاجتماعي بأنه (نظام للقضاء على الحاجة عن طريق تأمين دخل كاف لكل مواطن وفي كل وقت).

كما نصت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 على أنه:

(لكل فرد الحق في مستوى معيشي كاف لتأمين صحته وحاجته المادية وحاجات أسرته وخاصة تلك المتعلقة بالمأكل والملبس والسكن والخدمات الصحية والخدمات

¹ الطيب سماتي ، الاطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية ،مداخلة في ندوة،جامعة فرحات عباس سطيف،2011ص05.

الاجتماعية الضرورية، وله الحق في الضمان في حالة البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، والحالات الأخرى التي تفقد فيها وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته، ويجب أن تحظى الأم والطفل بعناية خاصة في هذا المجال).

وقد حددت الاخطار الاجتماعية التي يجب تغطيتها في نظام الضمان الاجتماعي

في الاتفاقية 102 للمنظمة الدولية للشغل في سنة 1952 ، وهي:

- المرض (تعويض مصاريف العلاج والدواء)،

- المرض تعويض العطل المرضية

- الامومة،

- العجز،

- الوفاة،

- الشيخوخة،

- حوادث العمل والامراض المهنية،

- الأعباء العائلية،

- البطالة.

وبما أن الدول لا تتمتع كلها بنفس المستوى المعيشي الذي يسمح بتلبية كل هذه

الالتزامات. فقد نصت الاتفاقية على أن الدول الموقعة عليها يجب أن تلزم بتغطية على

الأقل ثلاثة أخطار من إجمالي الاخطار التسع مع إلزامية تغطية خطر المرض وحوادث العمل¹.

المطلب الثاني: الأنظمة المرتبطة بالتأمينات الاجتماعية

الهدف الرئيسي للتأمينات الاجتماعية هو السعي من أجل تحقيق حماية للأفراد والعمال من المخاطر التي تواجههم في حياتهم ومحاولة ضمان حد أدنى مقبول للمستوى المعيشي للأفراد. وهي تتشابه مع بعض الأنظمة الأخرى التي لها نفس الهدف تقريبا أو لها نفس شكل الحماية من الأخطار فأصبحت تستعمل في نفس السياق والاصطلاح مع الأنظمة الأخرى كالضمان الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية والحماية الاجتماعية لذلك سنحاول تبيان أوجه الاختلاف والشبه بين هذه الأنظمة ككل.

1- التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي

يقصد بالتأمين الاجتماعي ذلك النظام الذي يكفل للفرد حماية معنية ضد خطر اجتماعي معين كالتأمين عن المرض والتأمين عن الشيخوخة.... الخ. والتأمين الاجتماعي يسعى الى حماية الفرد من الأخطار المؤمن عليها دون غيرها من الأخطار الأخرى بمحاولة تغطية تلك الاخطار ونتائجها في حالة وقوعها. أما الضمان الاجتماعي يختلف عنه في نطاق تطبيقه والغاية منه هو ضمان مستوى معيشي معين للأفراد، بحمايتهم من

¹ زرارة صالحى الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و مصري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص22.

الأخطار الإجتماعية كلها والأعباء الإجتماعية الأخرى التي تهدد استقرار الأفراد الإجتماعي والإقتصادي كالمرض، العجز، التقاعد، الأعباء العائلية.

فالضمان الإجتماعي أوسع نطاقا و أبعد غاية من التأمين الإجتماعي والتأمين يمثل وسيلة من وسائل الضمان الإجتماعي لتحقيق أهدافه كالتأمين الصحي الذي هو برنامج للضمان الاجتماعي يستعمل فيه التأمين على المرض والأمومة كوسيلة لتأمين صحة الافراد، ولذلك يمكن القول أن التأمين الإجتماعي وسيلة بغية تحقيق نظام الضمان الإجتماعي الذي هو برنامج وهدف تسطره الدولة لتحقيق الصالح العام.

لذلك فان أحكامه والقوانين التي تسيّره هي قوانين من النظام العام، ولا يسمح بالإخلال بقواعده أو قوانينه التطبيقية¹.

غير أن بعض الدولة تطلق اسم (الضمان الإجتماعي) على (نظم التأمينات الإجتماعية) المطبقة لديها مثل الجزائر، فقد جمعت نظم التأمينات الإجتماعية لجميع الأصناف في نظام موحد وهو (الضمان الإجتماعي).

2-التأمين الإجتماعي والحماية الإجتماعية

الحماية الإجتماعية هي مجموعة من الآليات والأنشطة المترابطة الهادفة الى تحقيق الاستقرار الإقتصادي والإجتماعي للأفراد وذلك بفك الضغط على الانسان من أوضاع إجتماعية كال فقر والحاجة والحرمان، وحمايته من الأخطار بشتى أنواعها سياسية كانت كالحروب أو اقتصادية أو الكوارث الطبيعية.

¹ حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص44.

الحماية الاجتماعية منظومة متكاملة تقوم على أسس كضمان الصحة والتعليم والتشغيل والتأمينات الاجتماعية والحد من الفقر، وتسعى الى تحقيق الأمن الاجتماعي بشكل عام.

فتقوم الحماية الاجتماعية على أساس إعادة توزيع الدخل بين الأفراد في المجتمع وذلك باستهداف الفئات المحتاجة من أجل تحقيق توازن اجتماعي والقضاء على الفروقات الطبقة في المجتمع بحماية الفئات ضعيفة الدخل والإهتمام بالفئات المحرومة¹.

وتتشكل الحماية الاجتماعية من إعانات تقدمها الدولة ومن التأمينات الاجتماعية القائمة على الاشتراكات وتقديم خدمات للمواطنين وتمويل المشاريع الصغيرة. فمن خلال ذلك نرى أن التأمين الاجتماعي هي أداة من أدوات الحماية الاجتماعية والتأمين وسيلة هامة لتحقيق هذه الحماية فهي نظام تكاملي لرامي لتحقيق الحماية الاجتماعية.

3-المساعدات الاجتماعية والتأمين الاجتماعي

يقصد بالمساعدات الاجتماعية العطاءات والخدمات التي تقدمها الحكومات أو الجمعيات أو الافراد للفقراء والمعوزين بدون مقابل².

فالمساعدات الاجتماعية هي هبات مقدمة للأشخاص الفقراء أو المتضررين من جراء الأخطار الطبيعية أو الإقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية وهذه المساعدات تتحصل عليها بعض الفئات الاجتماعية التي تتوفر فيها شروط معينة كذوي الاحتياجات

¹ هوارية بن دهم ، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 06-07.

² حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 43.

الخاصة مثلا أو المنكوبين جراء كارثة طبيعية على عكس التأمينات الإجتماعية التي هي محصورة في الفئة العمال الذين يدفعون الاشتراكات التي من أجلها يتحصلون على تأمين إجتماعي.

فالتأمينات الإجتماعية تؤدي إلى مستحقيها من العمال (المؤمنين) بمجرد وقوع الخطر أما المساعدات فتقدم إلى فئات خاصة جدا. كما أن التأمينات الإجتماعية هي حق للمؤمنين تصرف مباشرة الى مستحقيها اما المساعدات فهي مقدمة إختياريا من طرف الدولة أو الجهات المقدمة لها.

المطلب الثالث: خصائص وأهداف التأمين الإجتماعي

1- خصائص التأمينات الاجتماعية

تتميز التأمينات الاجتماعية بخصائص تميزها عن باقي الأنظمة الأخرى وهي كالتالي:

- عنصر الالتزام أي إجبارية التأمين على العمال وأصحاب العمال ودفع الاشتراكات.
- نظام قانوني حديث لم يظهر إلا منذ الحرب العالمية الثانية وانتشر وأصبح من أهم سياسات كل الدول تقريبا.

- هدف التأمينات الاجتماعية يشترك مع باقي السياسات الاجتماعية في تحقيق الأمن الاجتماعي للمواطن وتحريره من الحاجة¹.
- يهدف التأمين إلى حماية الأفراد والأسر في حالة تعرضهم لأحد الأخطار المهنية أو الاجتماعية المؤمن عليها فقط.
- التأمينات الاجتماعية تتكفل بها هيئات مختصة بها ترعاها الدولة(صناديق او هيئات مختصة).
- تحصيل التأمينات الاجتماعية يكون بدفع اشتراكات بين ثلاث فواعل عمال وارباب العمل والدولة.
- ينشط نظام التأمين الاجتماعي في إطار قانوني تشريعي لتسيير انظمته مصنفة ضمن احكام القانون.
- تميز التأمين الاجتماعي ببعد اقتصادي وذلك لكونه يرتكز على اشتراكات يدفعها العمال وارباب العمل واستهدافه الحاجة المالية للأفراد. كما يتميز ببعد اجتماعي تكافلي بين المؤمنين الاجتماعيين².

¹ زرارة صالحى الواسعة، المرجع السابق، ص14.

² محمد زيدان، محمد يعقوب،فعالية الموارد المالية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي،ملتقى دولي جامعة حسيبة بن بوعلي،شلف،2012، ص03.

2- أهداف التأمين الاجتماعي

للتأمين الاجتماعي أهداف عدة وجد من أجلها، أهمها:

- حماية الأفراد وتأمينهم من بعض الاخطار التي تهدد قدرتهم الشرائية مثل الأمراض، الشيخوخة، البطالة، حوادث العمل،
- مساعدة وتحفيز التنمية الاقتصادية وذلك بالمحافظة على المستوى المعيشي للأفراد (وجود طلب)،
- إعادة توزيع المداخل أي الاقتطاع من دخل الفئة العاملة وإعادة التوزيع على الفئات غير القادرة،
- ضمان الأمن الاجتماعي والاقتصادي الأساسي للأفراد، مما يمكنهم من تنمية إمكانياتهم وضمان عيش أسرهم،
- تخفيف وطأة المخاطر الاجتماعية على الأفراد وأسرههم بالتعويضات المضمون لهم من طرف التأمين الاجتماعي،
- توفير حد أدنى مقبول من المستوى المعيشي للعمال وفي الدخل الضعيف،
- توفير استقرار نفسي ومادي و وظيفي لأكبر عدد ممكن من العمال،
- تطوير المستوى الصحي من خلال تطبيق برامج التأمين ضد إصابات العمل والأمراض المهنية.

المبحث الثاني

نشأة التأمينات الاجتماعية

لقد عرفت التأمينات الاجتماعية في العالم تطور كبيراً من حيث شكلها ومضمونها، تزامناً مع المراحل التي مرت بها مهام الدولة منذ نشأتها، وكذا تزايد حاجة الإنسان إلى الحماية سواء من المخاطر التي تواجهه أثناء قيامه بعمله أو نشاطه أو تلك المخاطر التي تتعلق بصفة غير مباشرة بنشاطه وما ينجم عنها من آثار على دخل العامل أو مستوى معيشته وعلى أسرته والأفراد الذين يعيلهم.

المطلب الأول: الآليات التقليدية للتأمين

في القديم كان الفرد هو الذي يعتمد على نفسه لمواجهة هذه الاخطار عن طريق مجموعة من الآليات والطرق فقام بالإدخار من أجل حماية نفسه و عائلته من هذه الأخطار.

1- الإدخار:

حيث يقوم الفرد باقتطاع جزء من أجره من أجل حماية نفسه أو عائلته في حالة ما إذا نقص دخله أو توقف أجره لسبب ما، فالإدخار هو: اقتطاع جزء من دخل الفرد والاحتفاظ

به لإحتياجاته المستقبلية في حالة الحاجة أو العجز عن أداء عمله، ما يحقق له الأمان مما قد يحدث له مستقبلاً¹.

ففي بادئ الأمر كان الإدخار آلية فردية للتأمين، ليتم بعد ذلك تنظيمه وتسييره من قبل هيئات وتعاونيات تنشئ صناديق تسمى (صناديق تعاضد).

وتتولى هذه الهيئات إقتطاع اشتراكات من أفرادها المنخرطين وتقدمها لمن يتعرض لطارئ ويحتاج ليد العون. كما تساهم في تمويل التنمية الاقتصادية عن طريق استثمار الأموال في مشاريع تخدم المصلحة العامة وتحقق بعضاً من الأمن الاجتماعي. وهذا الشكل من التأمين هو ماساهم في إنشاء مصارف خاصة للودائع وصناديق التوفير، حيث تأسس أول بنك بألمانيا سنة 1765 وفي سويسرا سنة 1787، وفي مقابل الودائع تتحصل الهيئات والتعاونيات على بعض الفوائد، مع إمكانية سحب أموالهم متى أرادوا ذلك².

إلا أن هذا الشكل من التأمين ورغم ما يقدمه من مزايا، إلا أنه لا يتمتع بفعالية كبيرة في تغطية المخاطر الاجتماعية خاصة لدى الطبقة العامة ذات الدخل الضعيف، لأن مكاسب الطبقة الشغيلة أو العاملة بسيطة وعادة ما لا تكفي لإشباع الحاجيات اليومية الأساسية للعامل واسرته. فالادخار الفردي غالباً لم يكن يكفي لتغطية

¹ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 18 .

² زرارة صالح الواسعة، مرجع سابق، ص 10.

المخاطر في حال ما إذا وقع الحادث في بداية الإدخار، أوفي حالة ما إذا كان الفرد يعاني من عجز دائم، كما انه لا يؤمن العامل في حال انتهاء الخدمة.

وفي حالة وفاة الفرد هذا يتوقف دخل الاسرة وسينفذ ما ادخره العامل لأسرته.

نظرا لذلك، فقد ظهر نوع آخر أو شكل آخر لضمان الحماية ومواجهة المخاطر الاجتماعية التي تهدد الفرد طول حياته فكانت المساعدات الاجتماعية إحدى الوسائل التي ظهرت من أجل تأمين الحماية الاجتماعية.

2-المساعدات الاجتماعية:

عندما لم يستطع الأفراد حماية أنفسهم بمدخراتهم، استوجب عليهم طلب المساعدة من الهيئات الاجتماعية أو الأسرة أوالمجتمع.

يقوم مبدأ المساعدات على تقديم الاعانات للمحتاجين والعاجزين عن أداء عملهم أو الذين نقص دخلهم أو وقع لهم حادث ما. وتكون مساعدات فردية يقدمها أفراد على أساس باعث ديني أو نفسي كإحسان أو قرابة عائلية أو قد تقدمها جمعيات أو مؤسسات خيرية، كما قد تقدم من قبل الدولة كإعانات للمنكوبين أو فئات معوزة معينة.

وهذه المساعدات غالبا ما تكون ذات طابع تطوعي غير ملزم وذلك ما يؤثر عليها فقد يتوقف الدخل لدى الذين يقدمون مساعدات وبذلك قد لا يتحصل الأفراد المحتاجين أو العاجزين على إعانات منهم.

3-المسؤولية

إن الأخطار التي تقع للغير تلزم مرتكبيها بالتعويض للمتضررين ويشكل ذلك نوعاً من الحماية الاجتماعية للأفراد فتهدد العامل أثناء قيامه بعمله أو بسبب قيامه به. والكثير من الإصابات التي تتال من سلامة جسمه والتي تؤدي به الى الموت أو العاهة أو العجز الدائم الكلي أو الجزئي. وقد تزايدت هذه الإصابات أثناء الثورة الصناعية مع الآلات الحديثة. ولذلك فإنها تمثل خطر يقع على عائق العامل فيضطر العامل أن يهبئ تعويضاً عنها بجزء من أجره الذي يتحصل عليه، إلا أن مبدأ المسؤولية يضر العامل الى اثبات الخطأ أو الإهمال في جانب رب العمل ليطالبه بالتعويض.

لقد كان من الصعب وأحياناً مستحيل اثبات الخطأ والإهمال، لاسيما عندما يكون الحادث ناتجاً عن استخدام الآلات أو المرض. وعادة تقع هذه الأخطار خارج إرادة العامل أو رب العمل. كما يمكن أن يقع نتيجة لإهمال للعامل أو إعيائه جراء العمل الطويل أو ساعات العمل الإضافية الطويلة فيضطر العامل الى طلب تحقيق من طرف مختصين لتحديد أسباب إصابات العمل. وهذا هو أساس نظرية المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات لتمكين العامل من التحصل على حقه في التعويض¹.

¹ حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص66.

مقابل ذلك، ظهرت نظرية جديدة وهي نظرية المسؤولية العقدية حيث يعتبر العمل على اساس عقد يلزم رب العمل بضمان سلامة العامل عند انتهاء العمل، وفي كل مرحلة من مراحل العمل. فالعامل يجب ان يخرج سالما كما حضر إلى العمل ،وبناء عليه إذا أصيب العامل يكون رب العمل قد أخل بالتزامه في حماية العامل فيلتزم بتعويضه ما لم يثبت أن الخطأ وقع نتيجة قوة قاهرة اوسبب اخر و لا مسؤولية لصاحب العمل فيما حصل للعامل.

لكن ذلك ايضا صعب، فاثبات ان العامل قد تسبب في الحادث ويتحمل ايضا مسؤولية وقوع الحادث يعيب على النظرية انها لا تختلف مع النظرية التقصيرية.

لذلك لم تكن المسؤولية المدنية الشكل الملائم لحماية العامل من الأخطار التي يتعرض اليها في عمله. فالإشكال الأكبر هو اثبات الخطأ عن طريق القضاء، كما أن تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض يتطلب وقتا ومدة زمنية معينة¹.

مما سبق يتبين أن الوسائل التقليدية التي لجأ اليها الانسان لمواجهة المخاطر التي كانت تحيط به قبل الثورة الصناعية وفي بدايتها لم تعد قادرة على مواكبة التطور في المخاطر التي يتعرض لها العامل وتخفف من آثارها. ومن هنا كانت الحاجة إلى إيجاد وسائل جديدة تكون قادرة على ضمان حد أدنى من الأمن الاجتماعي والاقتصادي للإنسان او الفرد وهي التي ظهرت في شكل التأمين التبادلي أو التأمينات الاجتماعية.

¹ حسين عبد اللطيف حمدان ،مرجع سابق، ص67.68.

وكان لظهور التأمين الاجتماعي، اثر في انتقال فكرة التأمين من المخاطر من النطاق الخاص ذي الطابع الفردي الى التأمين الاجتماعي التضامني. وبدأ مرحلة جديدة من التأمين في التشريع، تناسبا مع التحول من مهام الدولة الحارسة إلى مهام الدولة الراعية المسؤولة عن حماية مواطنيها من الأخطار الاجتماعية وضمان أمنهم الاقتصادي والاجتماعي. وقد أثمر ذلك في المجتمعات الحديثة بتطور هياكل الدولة في الربع الأخير من القرن التاسع عشر.

4-التأمين

يعد شكل من أشكال الحماية الاجتماعية حيث يلجأ اليه الانسان لتحقيق غايته المنشودة في توفير الامن الاجتماعي الذي يصبو إليه. يقوم التأمين على أساس دفع اشتراكات من طرف الافراد الذين ينشطون في مجال معين وذلك لمواجهة خطر معين في حال حدوثه.

وكانت قيمة الاشتراكات تدفع على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه، ودرجة احتمال وقوع الخطر، التي يتم حسابها على أساس المخاطر المرجحة الحدوث. ويبقى العمال أو الافراد ذوي الدخل الضعيف في إشكالية عدم قدرتهم على تغطية جميع المخاطر التي يتعرضون لها.

و التأمين مقسم الى نوعين: تأمين تجاري وتأمين تبادلي

التأمين التجاري يقوم على شركات تأمين ربحية تسعى إلى كسب أموال، بموجب عقود تتعهد شركات التأمين من خلالها بدفع مبالغ التعويض للمؤمنين عند تحقق الخطر، أو بلوغ أجل العقد مقابل أقساط أو دفعات مالية يقدمونها.

أما التأمين التبادلي فهو التأمين المقصود من الدراسة، وهو التأمين الاجتماعي الذي لا يسعى للربح إنما يقوم بين مجموعة من الأفراد يتعرضون إلى نفس المخاطر الاجتماعية، في إطار جمعيات تنشأ لهذا الغرض وتتولى جمع الاشتراكات التي تقدم من طرف أعضائها أو المنخرطين بها، وتستغل هذه الاشتراكات لاحقا لتعويض الفرد الذي تعرض لأحد الأخطار الاجتماعية. وهذا التأمين هو تأمين إختياري وليس إجباري مما يجعله يتصف بالعجز عن تحقيق الحماية الاجتماعية للمؤمنين به لقلتهم العددية، مما يسبب عجزا في الإيرادات اللازمة لتغطية المخاطر التي يتعرض لها مشتركوه¹.

ولقد عرفت التأمينات الاجتماعية تطورا كبيرا في نشأتها و تبلورها في شكلها الحالي، فظهورها كان نتيجة مباشرة للتطور الصناعي واتساع مجال الصناعة في العالم، والتسابق من أجل استعمال الآلات والوسائل الحديثة لزيادة الإنتاج، ولتباع كل السبل للتقليل من التكاليف ومضاعف التنافسية، وذلك بإنشاء مشاريع جديدة وشركات كبرى تسعى إلى تحقيق الربح. غير أن ذلك، كان على حساب إهمال العنصر البشري

¹ زرارة صالح الواسعة، المرجع السابق، ص14.

واستغلاله فالعامل كان يشغل لساعات عمل طويلة وبأجور ضعيفة مما نتج عنه إهمال الطبقة الشغيلة.

المطلب الثاني: نماذج دولية لأنظمة التأمين الإجتماعي

التأمينات الإجتماعية أنظمة حديثة النشأة ويمكن أن نتطرق إلى بعض منها كالتالي:

1- التأمين الإجتماعي في ألمانيا

كانت ألمانيا ارضا خصبة لميلاد اول نظام في العالم للتأمينات الاجتماعية مع نهاية القرن التاسع عشر، حيث شهدت ميلاد اولى تشريعات التأمين الاجتماعي التي شكلت نموذجا للكثير من الدول الاوربية والغربية بصفة عامة.

التحول من الزراعة الى الصناعة في المانيا خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر ساهم في قيام طبقة عمالية في المدن، فكان افراد هذه الطبقة عرضة الى المخاطر الاجتماعية الناجمة عن الثورة الصناعية. ولقد لعبت هذه الطبقة دورا سياسيا كبيرا في ذلك الوقت فقد تمكن الحزب الاشتراكي الديموقراطي من دخول البرلمان في الانتخابات النيابية التي جرت في عام 1877 بدعم من النقابات العمالية التي قوي نفوذها عقب

الازمة الاقتصادية الخطيرة التي ألمت بألمانيا في 1874، وأدت الى اضطراب في السوق المالي تبعها اغلاق للمصانع واحالة الالاف من العمال على البطالة.

وقد حاول بسمارك، رئيس الوزراء الالمانى انذاك انتهاج سياسة اجتماعية تحقق مصالح العمال لقطع الطريق على المعارضة وتجريدها من إلتفاف الحركة العمالية حولها، من خلال السعي لكسب تأييد العمال، عن طريق منحهم بعض المزايا الاجتماعية من اجل التخفيف من الآثار السلبية للمخاطر التي يتعرضون لها، ومحاولة اقناعهم بان الدولة مهتمة بسعادتهم وتحقيق الضمانات التي توفر لهم الأمن الاقتصادي والاجتماعي¹.

وفي ظل هذه العوامل باشر بسمارك برنامج الإصلاح الاجتماعي الذي أعلن عنه بالفعل في خطابه الشهير الذي وجهه الى البرلمان في 17 نوفمبر 1881. وقد حدد من خلاله وظائف جديدة للدولة غير وظائف الدولة الحارسة. فوظيفة الدولة وفق ما جاء في الخطاب " ليست فقط مهمة دفاعية تستهدف حماية الحقوق الموجودة..... بل هي ملزمة أيضا بضمان مستوى معقول من المعيشة لضعفاء الدخل اقتصاديا والمعوزين عن طريق استخدام الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الهدف والاعتماد على امكانيات المجتمع"².

وقد اتبع بسمارك الإعلان عن برنامجه بثلاث مشاريع متوالية: ففي عام 1881 احال على البرلمان مشروع قانون تأمين إجتماعي إلزامي يخص المرض، وقد صوت

¹ باديس كشيدة، المخاطر المضمونة و اليات فض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص4.

² حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص77.

البرلمان على هذا المشروع بتاريخ 15 جوان 1883. ثم الحق به مشروعاً آخر للتأمين الاجتماعي عن حوادث العمل وقد تم قرار هذا المشروع بتاريخ 06 جويلية 1884، ليصدر تشريع ثالث في 30 جويلية 1889 متعلق بالتأمين ضد مخاطر العجز والشيخوخة.

وقد تم تجميع هذه التأمينات في تقنين واحد سمي "مجموعة التأمينات الاجتماعية" واستكملت هذه القوانين بصدور قانون التأمين عن الوفاة في عام 1911 وقانون التأمين على البطالة عام 1929.

وقد تميزت هذه التأمينات بمبدأ إجبارية التأمين الاجتماعي، فلم يعد النظام اختيارياً كما كان عليه الحال في الاشكال التقليدية للحماية الاجتماعية. كما تميز التأمين الاجتماعي البسماركي بارتكازه على التضامن والمساهمة بين كل من اصحاب الاعمال والعمال والدولة في تحصيل الاشتراكات.

وكان للتشريع الجديد تأثيراً على نمط الدولة التي كانت في نظامها دولة رأسمالية فكانت هذه القوانين شكل من اشكال اشتراكية الدولة الألمانية في تلك الفترة، فتأثرت كافة الدول الأوروبية بها. وقد صدرت تشريعات مماثلة في النمسا والمجر عام 1887، وكذلك

النرويج عام 1894، لتصدر السويد قانون التأمين الإجباري على الشيخوخة عام 1913¹.

2-التأمين في فرنسا

تميزت فرنسا بأنها من الدول الأكثر تأثراً بألمانيا في تشريعات التأمين الاجتماعي، ففي 1898 صدر قانون الأخذ بالمسؤولية الموضوعية لتعويض إصابات العمل على عاتق ارباب العمل على أساس فكرة تحمل العبء. فلم يعد العامل ملزم بإثبات خطأ صاحب العمل ليحصل على الحق في التعويض. وفي مارس 1905، صدر قانون يفرض على أصحاب العمل التأمين الإجباري عن المسؤولية عن حوادث العمل، وبموجب هذا القانون أصبح يحق للعامل مطالبة شركة التأمين بحقه في التعويض المستحق له دون الحاجة الى مطالبة رب العمل بالتعويضات.

وقد كان لهزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، واستعادة فرنسا لكل من مقاطعتي الألزاس واللورين من ألمانيا تأثيراً كبيراً في تنظيم التأمين في فرنسا فكانت هاتين المقاطعتين تطبقان نظام التأمين الألماني. وبذلك ظهرت مشكلة توحيد التشريعات المطبقة في فرنسا التي لم تكن قادرة على إلغاء هذه المزايا التي كان يتمتع بها العاملون في هاتين

¹الطيب سماتي، مرجع سابق، ص19.

المقاطعتين فكانوا ينعمون بنظم تأمينات اجتماعية ذات مزايا معتبرة، ولم يكن مقبولا الابتعاد على هذا النظام في مقاطعتين فقط وتهميش باقي المناطق الفرنسية الأخرى¹.

لكن مع ذلك لم يتم تعميم تلك المزايا على باقي المناطق حتى 15 افريل 1928 فكان اول قانون وضع أسس نظام التأمين الاجتماعي في فرنسا هو قانون 30 افريل 1930 الذي شمل التأمين الصحي والتأمين ضد العجز والشيخوخة والوفاة بالنسبة لعمال التجارة والصناعة و كان هذا التأمين يمول من قبل العمال وأصحاب العمل. اما التأمين على حوادث العمل فكان يمول من طرف أصحاب العمل اجباريا²، لكنه لم يلق استحسان الفئات الشغيلة الأخرى، ووجه بالمعارضة من طرف ارباب العمل والأطباء والفلاحين وجمعيات المعونة المتبادلة. بموجب هذا القانون خفضت الاشتراكات وأنشئ تأمين خاص بالمزارعين ورخص للأطباء بأن يتقاضوا اتعابهم مباشرة من مرضاهم.

لكن القانون الفرنسي لم يشمل التأمين على البطالة التي ظلت خاضعة لنظام المساعدات العامة وهو الاختلاف الكبير مع ألمانيا، فربما يكون السبب عدم وجود فئة كبيرة من البطالين في تلك الآونة. وأيضا لم يعدل قانون إصابات العمل وأبقى بمبدأ المسؤولية التعويضية على أصحاب العمل.

يضاف الى ذلك ما يتعلق بالأعباء العائلية، فالأجور آنذاك لم تكن كافية لمعيشة العامل وكل افراد أسرته، ما اجبر أصحاب المصانع على تقديم زيادات في الأجور

¹ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص35.
² وزارة صالحي الواسعة: المرجع السابق ص15.

لأصحاب العائلات كنوع من التعويض عن الأعباء العائلية فكانت تدفع بواسطة صناديق مشتركة تم انشاؤها على أساس تعاوني. وجاء قانون 1932 الذي ألزم أصحاب الاعمال في القطاعات الصناعية والتجارية والزراعية وأصحاب المهن الحرة، بدفع التعويضات الى المتزوجين واتبع بقانونين آخرين الأول في سنة 1938 والثاني في 1939 وثق لنظام التعويضات العائلية¹.

3- التأمين الاجتماعي الإنجليزي

لقد ظهرت في إنجلترا محاولات بسيطة لوضع أساس التأمين الاجتماعي قبل الحرب العالمية الأولى والثانية، الا ان إنجلترا أدركت ما يمكن أن يخلفه انتهاء الحرب العالمية الثانية من مشاكل اقتصادية واجتماعية. فعهدت الحكومة الى لجنة مختصة لدراسة أوضاع التأمين الاجتماعي في إنجلترا وتطوراتها عام 1941، وكان يرأسها اللورد **بيفريدج**، الذي كان متأثرا كثيرا بأفكار الرئيس الأمريكي روزفلت في نضاله لتحرير الانسان من الحاجة، حيث أنه كان أول من استعمل مصطلح الضمان الاجتماعي، في الرابع عشر أوت 1935 سعيا منه آنذاك للتخفيف من حدة الازمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929.

مشروع روزفلت 1935:

¹ حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 82.

هدف هذا القانون المتبنى في الولايات المتحدة الأمريكية إلى القضاء على الحاجة، فأسس تأمين ضد الشيخوخة من اختصاص الحكومة المركزية في التسيير و يتم تمويله من قبل العمال وأصحاب العمل. كما تم تأسيس تأمين على الوفاة، وتم وضع حماية للبطالين.

ونظام التأمين على البطالة هو نظام اتحادي تقوم فيه الولايات بمساعدة الحكومة الاتحادية بجمع الأموال من التحصيل لإعادة توزيعها. ولكن التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن إلزامياً¹.

مشروع بيفريدج:

لقد استغرقت لجنة الدراسة البريطانية سنة كاملة في تحليل نظام التأمين، حيث وضعت في 1942 ملاحظاتها وكذا اقتراحاتها للإصلاح وتطوير نظام التأمينات الاجتماعية في إنجلترا وكذا كيفية تطبيقه.

وقد اقترح فيه وضع نظام شامل للضمان الاجتماعي. يكفل الحد الأدنى من المعيشة اللائقة لكافة الأسر التي لم تصل إلى هذا الحد.

و أوضح في التقرير أن السياسة التي يجب إنتهاجها ستصبو إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية:²

¹ حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص96.

² نفس المرجع، ص102.

1. توفير العمل لكل من هو قادر عليه وراغب فيه لتحقيق الاكتفاء الكامل وإزالة البطالة.

2. ضمان صحة العامل بالاهتمام به ووقايته من الأخطار الممكنة الوقوع وأيضا ضمان علاجه.

3. توفير اجر يكفي لتحسين مستوى معيشة العامل وأفراد أسرته.

ولقد خلاص هذا التقرير الى تقديم مجموعة من الآليات من شأنها تغيير نمط التأمينات الاجتماعية في إنجلترا، وأيضا الدول الأوروبية الأخرى: فكان من أهم التوصيات:

- تمديد الضمان الاجتماعي إلى كافة أفراد الشعب الذين يعانون من الحاجة، فالضمان الاجتماعي لا يخص فئة العمال فحسب بل يجب أن يشمل جميع الأفراد وان يشارك فيه الجميع،
- على الضمان الاجتماعي تغطية كل المخاطر الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الأعباء العائلية، وذلك باشتراك كل افراد المجتمع ومساهماتهم في تحمل هذه الأعباء،

- وضع جهاز موحد من اجل تنظيم هيئات الضمان الاجتماعي،

- وجوب تغطية شاملة للرعاية الصحية المجانية لجميع افراد الشعب، وذلك بتوفير العمل لكل من هو قادر عليه وراغب فيه¹.

وفيما يخص توحيد النظام في هيئة واحدة فقد لخصها بيفريدج في عبارة:

" التأمين من كل المخاطر باشتراك واحد، وبطاقة واحدة² ".

وقد وضعت إنجلترا مشروع بيفريدج موضع التنفيذ في ثلاثة قوانين أساسية هي:

- قانون التعويضات العائلية لسنة 1945.
- قانون طوارئ العمل والتأمينات الاجتماعية لسنة 1946.
- قانون المصلحة الوطنية للصحة، ثم اتبعت هذه القوانين بإقامة نظام عمومي للمساعدة في سنة 1948.
- وتتميز النظام الإنجليزي بما يلي:

1. مرفق موحد جماعي تشارك في ادارته وزارة التأمينات الاجتماعية ووزارة الصحة العامة، وأمواله تدخل في ميزانية الدولة.
2. التمويل يكون عن طريق اشتراكات ثلاثية: ارباب العمل، العمال، الدولة. فالدولة تساهم ب 61% من ميزانية الضمان ويساهم العمال وارباب العمل ب 49%.

¹ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص38.

² حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص105.

3. رغم اختلاف اشتراكات العمال عن بعضهم البعض اجراء ام لا، فان الاداءات

الممنوحة والمعوضة في جميع الأخطار هي موحدة على الجميع¹.

4. تقوم المصلحة الوطنية للصحة بتقديم عناية صحية لجميع الانجليزيين المقيمين

على أراضيها والأجانب دون أي تميز كان بتقديم الخدمات الصحية والأدوية.

¹ نفس المرجع، ص126.

المبحث الثالث

تطور التأمينات الإجتماعية في الجزائر

لقد عرف نظام التأمينات الإجتماعية في الجزائر عدة تطورات تبعا للمراحل التي مرت بها الدولة الجزائرية سواء ذلك في المجال الإقتصادي أو السياسي أو الإجتماعي، غير أن الضمان الإجتماعي في الجزائر لم يكن تبعا لأحداث إقتصادية أو سياسية معينة كما عرفت الدول الأخرى، لأن نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر يعتبر إمتدادا للقوانين الفرنسية خاصة بعد سنة 1949، و قد كان موجهها أساسا إلى الأوروبيين المتواجدين في الجزائر.

غير أن المنظومة الإجتماعية في الجزائر تدعمت بشكل أساسي بصدور القانون المتعلق بالتأمينات الإجتماعية سنة 1983 وبالتحديد في 02 جويلية 1983، كمحاولة للإبتعاد عن القوانين الفرنسية في هذا المجال وكذا العمل على إرساء قواعد جزائرية.

المطلب الأول: نشأة التأمين في الجزائر

لذلك يمكن تقسيم تطور نظام التأمينات الإجتماعية في الجزائر إلى مرحلتين أساسيتين:

- المرحلة الأولى قبل سنة 1983.

- المرحلة الثانية بعد سنة 1983.

1-المرحلة الأولى قبل 1983

وقد تميزت هذه المرحلة بصدور تشريعات الاجتماعية الفرنسية في الجزائر سنة 1949، اضافة الى العمل على تطبيق القانون المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية في الجزائر و الذي صدر بفرنسا سنة 1898م.

لكن ما يعاب على هذا النظام انه كان موجها الى عمال القطاع الصناعي والإداري، مع العلم أن النسبة الأكبر من العمال الجزائريين كانت تشتغل في القطاع الزراعي، لذا نجد أن القطاعات التي كانت أكثر إستفادة من هذه التشريعات هي:

- نظام الموظفين

- النظام العام الذي يهتم بالأجراء والصناعيين.

- النظام الخاص بغير الأجراء.

وما ميز هذه الأنظمة أنها سیرت من طرف 71 صندوق للضمان الإجتماعي (هيئات للتسيير)، وكذلك 11 نظاما مختلفا للتأمين الإجتماعي، ما أدى إلى تعقيدها من حيث التسيير.

أما تنظيمها المالي فكان التحصيل عن طريق الإشتراكات الإلزامية للعمال و المستخدمين فقط. وتقدم الدولة إعانات وعلاوات موجهة إلى التنظيم الزراعي والمناجم، أما بالنسبة إلى النظام المتعلق بغير الأجراء فهو ممول فقط من إشتراكات المنخرطين¹. ومن أجل تنظيم النشاط الإقتصادي الحر أصدر المشرع الجزائري أول نص قانوني في هذا المجال هو المرسوم رقم 63-457 المؤرخ في 14-11-1963 المتضمن إنشاء تنظيم تأمين لحماية البحارة.

أيضا صدر في 31 ديسمبر 1964 مرسوم رقم 64 / 364 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي و يتكفل بـ:

- العمل الصحي والإجتماعي.
 - الوقاية من الأخطار المهنية.
 - إنشاء المدرسة الوطنية للضمان الإجتماعي.
- لقد تم توحيد التنظيم الإداري لصناديق الضمان الإجتماعي من أجل إعادة تنظيم

القطاع بموجب المرسوم رقم 70-116، المتضمن إنشاء:²

- الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- صناديق جهوية للضمان الإجتماعي.

¹ - عبد الله بن سعدي، دراسة تقديرية قياسية لدالة نفقات بإستعمال السلاسل الزمنية و التكامل المشتركة، مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في التخطيط و الإحصاء، المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء، الجزائر، 2000 ص 15.

² - بوزيان بلال، التقاعد في الضمان الإجتماعي لغير الأجراء، مذكرة لنيل شهادة تكوين مابعد التدرج، تخصص تسيير الضمان الإجتماعي، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 9.

- صندوق التأمين عن الشيخوخة لغير الأجراء.

- صندوق الضمان الإجتماعي للموظفين.

- صندوق الضمان الإجتماعي لعمال المناجم.

و لقد استثنى هذا التنظيم الجديد الأنظمة الزراعية، البحرية، عمال السكك الحديدية و سونلغاز.

وفي 15 أفريل 1971 وضع نظام جديد للمجال الزراعي يضمن للعمال وعائلاتهم التأمين من مخاطر الأمراض، العجز، الوفاة، الأمومة ويؤمن منحة للشيخوخة، ولكن تسييرها بقي تابعا لوزارة الفلاحة.

ومن أجل تغطية إجتماعية لجميع الفئات قامت الدولة الجزائرية في سنة 1974 بتكرس الطب المجاني و أيضا تحديد تسعيرة الإستشفاء. وذلك بتكفل الضمان الإجتماعي سنويا بدفع الأداءات الجزافية للقطاعات الصحية المعنية التي تقدم الخدمات الصحية¹.

2-المرحلة الثانية بعد 1983

لقد شهدت منظومة الضمان الاجتماعي تغييرا جذريا سنة 1983. حيث تم إنهاء التعامل بالأنظمة المعمول بها قبل سنة 1983 وتم إنشاء نظام موحد للضمان

¹ - عبد الله بن سعدي، مرجع سابق، ص 17.

الإجتماعي يتميز بتوحيد الانظمة الفرعية في نظام وحيد يشمل كل العمال الاجراء اضافة الى نظام خاص بغير الاجراء، حيث صدرت خمس قوانين متعلقة بالنظام كله وهي:

- قانون 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.
- قانون 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد.
- قانون 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

- قانون 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين بمجال الضمان الإجتماعي.

- قانون 83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعت في مجال الضمان الإجتماعي

وما ميز هذه القوانين سعيها إلى التغطية الشاملة لفئات واسعة من المجتمع، وتقديم تغطية إجتماعية متماثلة لكل المؤمنين وقد أعطى دورا للعمال في تسيير هذا النظام من خلال التمثيل في مجلس ادارة الصناديق¹.

وتتمتع هذه الصناديق بتسيير ذاتي خاص تحت وصاية وزارة العمل، وذلك وفقا للمرسوم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتضمن التسيير الإداري للضمان الإجتماعي.

¹ - بوزيان بلال، مرجع سابق، ص 10.

إلا أن مرسوم 1985 لم يعمر طويلا حيث تم استبداله في سنة 1992 بالمرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992، الذي تضمن تفصيل نمط التسيير الإداري لصناديق الضمان الإجتماعي وهي:¹

- الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء CNAS
- الصندوق الوطني للتقاعد CNR
- الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء CASNOS الذي جاء تماشيا مع الظروف السياسية والإقتصادية التي عرفت الجزائر خلال تلك المرحلة في ظل التوجه نحو التحرير الإقتصادي والانفتاح على القطاع الخاص.
- وتتمتع هذه الصناديق بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، و كل من الصندوق الوطني للعمال الأجراء و كذا التقاعد يسير من طرف مدير عام ومجلس إدارة.
- ويعين مدير كل من الصندوقين من طرف الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي ولكليهما مجلس الإدارة يتكون من: ممثلي للعمال والهيئات المستخدمة وممثلين عن الدولة.

أمّا المجلس الإداري للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء فهو يتشكل من أصناف مهنية متعددة، كما سيتم توضيحه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

¹ - عبد الله بن سعدي، مرجع سابق، ص 18.

ونتيجة للظروف الإقتصادية والأوضاع الإجتماعية المتأزمة التي كانت تمر بها الدولة الجزائرية، تم إستحداث صندوق التأمين على البطالة بمرسوم رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي 1994 و الذي يغطي خطر فقدان العمل بصفة لا إرادية، ثم تم إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري CACOBATH¹ بالمرسوم رقم 97-45 المؤرخ في 04 فيفري 1997.

المطلب الثاني: المخاطر التي يغطيها تشريع الضمان الإجتماعي الجزائري

تشمل المنظومة الجزائرية للضمان الإجتماعي جميع الفروع المندرجة ضمن النظم الحديثة للضمان الإجتماعي، أي الفروع التسعة المحددة ضمن الإتفاقية رقم 02 لمنظمة العمل الدولية.

و هذه الأخطار هي: المرض (أداءات نقدية)، المرض (أداءات عينية)، البطالة، الشيخوخة، الأمراض المهنية وإصابات العمل، الإعانات العائلية، الأمومة، العجز، الوفاة.

1-التأمين على المرض:

يتم التأمين بواسطة الأداءات العينية التي تتمثل في التكفل بمصاريف العلاج الطبي والوقائي لصالح المؤمن وذوي حقوقه، طبقا لنص المادة 08 من القانون 83-11 المؤرخ

¹ - عبد الله بن سعيدي، مرجع سابق، ص 18.

في 02 جويلية 1983، وأيضاً بواسطة الأداءات النقدية التي تتمثل في تعويضات عن أيام التوقف عن العمل بدواعي مرضية للعامل وقد تصل إلى 100%. ففي حالة التوقف المؤقت عن العمل من اليوم الأول إلى اليوم الخامس عشر يتحصل المؤمن على 50% من أجر المنصب الصافي. و في حال تجاوز 16 يوم فيتحصل على 100% من الأجر شرط ألا يتجاوز مدة 3 سنوات¹.

2-التأمين على الأمومة (الولادة):

تشمل أدااءات التأمين على الولادة أدااءات عينة ونقدية، بسبب إنقطاع المرأة عن العمل بسبب الولادة والعلاج الذي يجب أن يصاحبها أحياناً. فتشمل الأدااءات العينية كامل المصاريف المترتبة عن العلاج والوضع وتبعاته. أما الأدااءات النقدية، فتتمثل في تعويضات يومية تقدر بـ 100% من أجر المنصب لإضطرارها إلى الإنقطاع عن العمل. فحسب المادة 23، من القانون 83-11 تحصل العاملة على مدة 14 أسبوعاً متتالياً وذلك أسبوعاً على الأقل من التاريخ المحتمل للوضع. ويكون ذلك بناءً على شهادة طبية وفقاً لما نصت عليه المادة 83 من المرسوم 84-27 المؤرخ في 11 فيفري 1984.²

كما يشمل أيضاً مصاريف إقامتها ومولودها في المستشفى لمدة أقصاها 08 أيام

ويشترط أن تكون قد عملت:

¹ - حكيم حدوش، ، الضمان الإجتماعي منازعته و تطوره، تقرير تربص بالمديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، 2010، ص 36.

² - باديس كشيدة ، مرجع سابق، ص 27.

- إما تسعة أيام أو ستين ساعة على الأقل أثناء الثلاث أشهر التي سبقت تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل، أو ستة وثلاثين يوما أو مائتين و أربعون ساعة على الأقل أثناء الإثني عشر شهرا التي سبقت المعاينة الطبية الأولى للحمل وذلك حسب نص المادة 28 من القانون 83-11.

3-التأمين على العجز:

العجز بصفة عامة هو عدم القدرة عن العمل، و يعد عاجزا عن العمل كل من لم يعد في مقدوره القيام بعمل يمكنه من الحصول على دخل يفوق الدخل الذي كان يحصل عليه من عمله قبل إصابته بالعجز.

و تقدر درجة العجز من طرف طبيب مختص أو لجنة مختصة، و يحسب على أساسها مبلغ المعاش، بحيث يأخذ بعين الاعتبار الحالة العامة والعقلية للعامل المعني إضافة إلى مؤهلاته وتكوينه، فبموجب المادة 36 من القانون 83-11 فإنه يتم تصنيف العجز إلى ثلاثة أصناف:

- **الصنف الأول:** العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور.
- **الصنف الثاني:** العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا ممارسة نشاط مأجور.
- **الصنف الثالث:** العجزة الذين يتعذر عليهم ممارسة نشاط ويحتاجون إلى مساعدة الغير.

على أساس ذلك يختلف المبلغ السنوي للمعاش المدفوع 60% للصنف الأول و 80% للصنف الثاني، و 80% للصنف الثالث و يضاعف بنسبة 40% تمنح للشخص المساعد¹.

4-التأمين على الوفاة:

الهدف من التأمين على الوفاة إستفادة ذوي حقوق المؤمن له (المتوفي) من تعويض على فقدان دخل كافلهم، حيث يستفيدون من منحة يقدر رأسمالها ب 12 مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر إرتفاعا المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له، و لا يمكن أن يقل عن 12 مرة مبلغ الأجر الوطني المضمون حسب المادة 48 من قانون 83-11.

و يستفيد من منحة الوفاة كذلك ذوي حقوق صاحب معاش العجز أو معاش التقاعد المسبق أو ريع حادث العمل الموافق لنسبة عجز عن العمل تساوي 50%، على أن لا يقل هذا المبلغ عن 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون².

و ذوي الحقوق للمتوفي حسب ما نصت به المادة 30 من الأمر 96-17 هم:

زوج المومن له، غير أنه لا يستحق الإستفاد من الأداءات العينية إذا كان يمارس

نشاط مهنيًا مأجورًا.

¹ - باديس كشيدة ، مرجع سابق، ص 27.

² - حكيم حدوش، مرجع سابق، ص 38.

الأولاد المكفولون البالغون أقل من 18 سنة، و كذلك الأولاد البالغون 21 سنة والذين يواصلون دراستهم، أو البالغون أقل من 25 سنة و الذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم أجر يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

يضاف لتلك الفئات البنات دون دخل أيّا كان سنهم، والأولاد الذين يتعذر عليهم ممارسة أيّ نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن مهما كان سنهم، وأصول المؤمن له وأصول زوجته المكفولين لمن لم يتجاوز دخلهم المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد¹.

5-التأمين على الأمراض المهنية وحوادث العمل:

وفي هذا الإطار تم تأسيس نظام موحد من أجل الحماية من هذه الأخطار بموجب القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل والمتمم بالأمر 96-19 المؤرخ في 06 جويلية 1996. ويشمل كل الحوادث والطوارئ التي يمكن أن يتعرض لها العامل أثناء العمل أو بسببه داخل العمل أو خارجه.

ويعتبر حادث عمل كل حادث إنجرت عنه إصابة ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطارئ في إطار تأدية النشاط المهني، حسب نص المادة 06 من قانون 83-13.

¹ - الطبيب سماتي، مرجع سابق، ص 40.

في ما يخص الأمراض المهنية فهي تلك الأمراض الناجمة عن تفاعلات أو تسربات للمواد أو ما يشابهها والمسببة لأعراض التسمم والتعفن وبعض العلل التي يكون مصدرها مهني خاص وذلك حسب المادة 63 من القانون 83-13.

ويستفيد كذلك من الحماية ضد الأمراض المهنية وحوادث العمل حسب المادة 04 من القانون 83-13 الأشخاص التاليون:

- التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا.
- الأشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العلمي أو إعادة تكليفهم المهني.
- الأشخاص الذين يشاركون بدون مقابل في تسيير هيئات الضمان الإجتماعي.
- اليتامى التابعون لحماية الشبيبة للحوادث التي تقع جراء القيام بعمل مأمون أو أثناءه.
- المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية.
- الطلبة.

وقد وضع القانون 13-83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية كيفية النظر في الملف وكذلك الحق الناشئ عن الإصابة ومبلغ التعويض والأداءات في حالة الوفاة وشروط الإستفادة منه¹.

6-التأمين على التقاعد والشيخوخة:

يستفيد من معاشات التقاعد كل عامل أو موظف و كذا أصحاب المهن الحرة حسب نص المادة 05 من القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد، و يستفيد من معاش منقول ذوي الأصول و الحقوق للمؤمن: ويستفيد الزوج الباقي على قيد الحياة و الأبناء المكفولين و ذوي الأصول و من معاش منقول حسب المادة 06 من نفس القانون و يشترط في ذلك:

- أن يبلغ العامل 60 عاما من عمره و أن تبلغ العاملة 55 سنة وذلك بطلب منها.
- أن يقضي العامل أو العاملة 15 سنة من العمل على الأقل مع إستقاء دفع إشتراك في الضمان الإجتماعي.

و في سنة 1994 تم فتح المجال أمام أنماط جديدة من التقاعد:

- التقاعد المسبق،
- التقاعد النسبي،

¹ - الطيب سماتي، مرجع سابق، ص 45.

- التقاعد دون شرط السن.

حيث يتم حساب معاش التقاعد بالنسبة لكل سنة مثبتة خاضعة لإشتراكات الضمان

الإجتماعي بنسبة 2,5% من الأجر الشهري:

مثلا في حالة العمل لمدة 30 سنة كاملة:

نسبة المعاش هي $2,5 \times 30 = 75\%$.

يُحسب المتوسط الشهري لأجور الخمس سنوات الأخيرة التي تضرب في نسبة المعاش¹.

7-التأمين على البطالة:

يهدف التأمين على البطالة الى حماية المؤمنين المسرحين لأسباب إقتصادية جراء فقدانهم

لمناصبهم إلى غاية إعادة إدماجهم في الحياة العملية،و لقد ظهر هذا التأمين في الجزائر

بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي 1994. كما تم إنشاء

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم رقم 188/94 المؤرخ في 06

جويلية 1990 ويتم هذا التأمين بشروط:

- أن يكون عونا مثبتا في الهيئة المستخدمة قبل تسريحه لأسباب إقتصادية أو بسبب

تقليص في عدد العمال أو التوقف القانوني لنشاط المستخدم.

¹ - حكيم حدوش، مرجع سابق، ص 40.

- أن يكون منخرطاً في الضمان الإجتماعي لمدة 3 سنوات على الأقل قبل إنتهاء علاقة العمل التي تربطه بمستخدمه¹.

مدة التكفل في إطار نظام التأمين على البطالة وفقاً للمادة 14 من المرسوم التشريعي 94-11، يتم على أساس شهرين عن كل سنة عمل ولمدة لا تقل عن 12 شهراً ولا تتجاوز 36 شهراً.

ويتم تمويل التأمين على البطالة باشتراكات العمال وأصحاب العمل، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-50 المؤرخ في 04 مارس 2000، فقد حددت النسبة بـ 1,25% بالنسبة للمستخدم و 0,50% بالنسبة للأجير، لتتقلص حالياً إلى 1.5% يتحصل العامل المسرح مقابلها على مجموعة من أداءات التأمين هي:²

- التعويض الشهري عن البطالة.
- أداءات عينية للتأمين عن المرض والتأمين على الأمومة.
- المنح العائلية.
- الإستفادة من رأسمال الوفاة لذوي الحقوق.

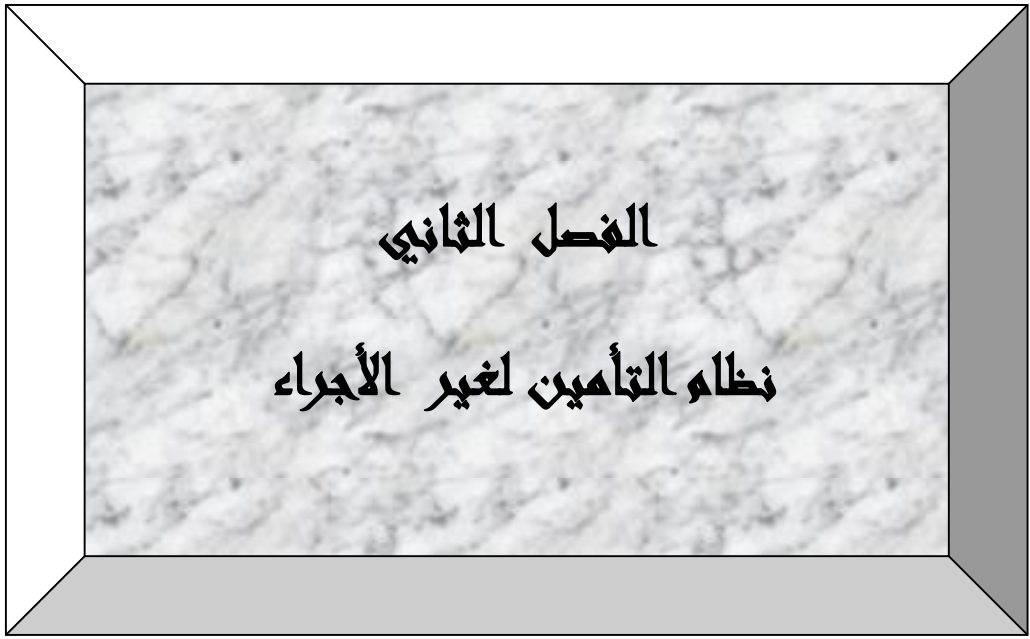
¹-حكيم حدوش، نفس المرجع، ص 44.

²- الطيب سماتي، مرجع سابق، ص 60.

خلاصة الفصل:

حق الإنسان في العيش الكريم وضمان مستوى معيشي لائق له ولأفراد أسرته وحاجته للأمن والحماية في مجتمعه وخاصة في مكان عمله، هي اهداف لابد من مراعاتها في اي نظام تأمين. لذلك نجد أن نظام التأمينات الإجتماعية يتطور ليتواءم مع حاجات الفرد وذلك إبتداء من حاجة الفرد وأسرتة إلى التضامن والمساعدات الإجتماعية ثم توسع هذا التضامن إلى جماعات مهنية وحرفية من اجل تحقيق هذه الغاية، ثم تبلورت وتعصرنت خلال التطور الذي شهدته الدولة ومحاولتها الحفاظ على الحد الأدنى للمستوى المعيشي للأفراد من خلال تأمين تلك الأخطار التي تهدد حياته الإقتصادية والإجتماعية في مجتمعه أو في بيئة عمله.

فالتأمينات الإجتماعية هي الوسيلة المثلى لحماية الأفراد وأسره من هذه المخاطر في ظل الظروف والأوضاع التي تهدد شعورهم بالأمن الإقتصادي والإجتماعي.



الفصل الثاني

نظام التأمين الاجتماعي لغير الأجراء في الجزائر

يقصد بالعمال غير الأجراء الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا حرا لحسابهم الخاص، مثل التجار والحرفيون وأصحاب المهن الحرة والفلاحون، المحامون... إلخ دون إشراف من أحد وبدون مقابل من شخص آخر (غير مأجور).

ولقد مر هذا النظام بعدة مراحل و عرف عدة أشكال منذ نشأته . فواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية للدولة الجزائرية مع ما يتماشى مع اهدافها.

المبحث الأول

تطور و تكوين نظام التأمين لغير الأجراء في الجزائر

يعد نظام التأمين لغير الأجراء كأداة فعالة من أجل ضمان الحقوق الاجتماعية لأصحاب المهن الحرة و ضمان الحوادث التي قد تحدث أثناء مزاولتهم لنشاطه لذا إرتأينا أنه من الضروري التعرض لتفاصيل هذا الموضوع، عن طريق دراسة نشأة هذا النظام في الجزائر و الهياكل الإدارية التي تدير هذا النشاط.

المطلب الأول

نشأة نظام التأمين لغير الأجراء.

تعود نشأة النظام الخاص لغير الأجراء في الجزائر إلى الحقبة الإستعمارية، من خلال المرسوم الوزاري المؤرخ في 1957/12/30 لتنظيم فئة العمال لغير الأجراء. طبقا له أنشأ صندوق تقاعد (الشيخوخة) لصالح أصحاب المهن الحرة والتجار لتغطية تأمين الشيخوخة مقابل اشتراكات.

هذا المنشور حدد الأهداف والخطوط العريضة التي جاء بها المرسوم رقم 56-192 الصادر في 24 نوفمبر 1956 الذي أسس للحماية الاجتماعية للأشخاص المسنين. وقد تم تحديد فئة غير الأجراء والأنشطة التي تدخل في التأمين الإجتماعي عن الشيخوخة (التقاعد). فتتص المادة 19 على أنه ينشأ في الجزائر قبل 31 ديسمبر 1957 نظام علاوة الشيخوخة لفائدة الأشخاص غير الأجراء التابعين إلى الفئات المهنية التالية:

- المهن الصناعية.
- المهن التجارية .
- المهن الحرة .
- الفلاحون .
- الحرفيون.

ويتم تمويل هذه الأنظمة بواسطة دفع الاشتراكات حيث تحسب نسبة مبلغ الاشتراك على أساس أن مبلغ المداخل المدفوعة من طرف المؤمن يمكنه تغطية كل الأعباء أو التكاليف في حالة وقوع الخطر.

إن القرار الصادر في 01 جانفي 1958 كان أساس تحديد إجبارية إعطاء منحة التقاعد للقطاعات الخاصة بالمهن الصناعية والتجارية ومن أجل السير الجيد لهذا النظام أنشئت ثلاثة صناديق جهوية تقوم بتسيير هذه النظم وهي:

صناديق تأمينات التقاعد للمهن الصناعية و التجارية موزعة على:

- CAVICA بالجزائر العاصمة.

- CAVICO بوهران.

- CAVIC مقرها بقسنطينة.

وأنشأ أيضا صندوق خاص بالعلاوات على الشيخوخة للمؤمنين غير الأجراء سمي بصندوق التقاعد للمهن الحرة CRPL والذي يغطي التراب الوطني كله¹.

وبعد الإستقلال حاولت الجزائر إنتهاج درب خاص بها في تسيير وإعتماد هذا النظام لكنها أبقت عليه كما كان في الفترة الإستعمارية بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 حيث تقرر المواصلة بالعمل بجميع التشريعات السارية بشرط أن تراعي السيادة الوطنية.

¹ - بوزيان بلال، مرجع سابق، ص 19.

وفي سنة 1963 تم دمج صناديق التأمين الإجتماعية، بحيث أنشئت 03 صناديق

جهوية:

- الصندوق الإجتماعي لمنطقة الجزائر (CASORAL) في أفريل 1963
 - الصندوق الإجتماعي لمنطقة وهران (CASORAN) في أفريل 1963
 - الصندوق الإجتماعي لمنطقة قسنطينة (CASOREC) في جانفي 1993
- وتم إنشاء صندوق وطني للضمان الإجتماعي (CNSS) ليقوم بتنسيق نشاطات الصناديق الثلاثة.

وفي ما يخص نظام (غير الأجراء)، تم ضم مختلف الصناديق في صندوق واحد يسمى صندوق تأمين الشيخوخة للتجار والصناعيين الجزائريين CAVICIA وبذلك أخذ مكان الصناديق الجهوية الثلاثة و التي كانت تقوم بـ:

- تسير الأداءات العينية والنقدية المنصوص عليها في التشريع الخاص بالضمان الإجتماعي لغير الأجراء.
- تحصيل الإشتراكات.
- تطوير مجموعة من الأنشطة الصحية والإجتماعية والعائلية.
- المساهمة في الوقاية من حوادث العمل.

و كان الصندوق مسير من طرف جهاز إداري مكون من ممثلين للمؤمنين الاجتماعيين وممثلين عن الإدارة الوصية¹.

ومن أجل تنظيم منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر وخاصة فئة غير الأجراء اصدر المشرع المنشور رقم 70-116 المؤرخ في 01 أوت 1970، الذي قام بتحديد التنظيم الإداري لصناديق الضمان الاجتماعي، والذي أنشئ بموجبه صندوق التأمين على الشيخوخة لغير أجراء القطاع الفلاحي CAVNOS وأعيد تنظيمه بالمرسوم 70-89 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970².

الفئات المستفيدة من هذا الصندوق حددت بمرسوم مؤرخ في 01 أفريل 1974، وتتمثل في:

- التجار.
- الصناعيين و الحرفيين.
- أعضاء المهن الحرة.
- أصحاب شركات التضامن، المساهمة، ذات المسؤوليات المحدودة.
- الفنانين.
- المشتغلون بأكشاك بيع الجرائد.
- أصحاب المؤسسات التعليمية.

¹ - بوزيان بلال، مرجع سابق، ص 17

² - لخضر بن عروس و مليكة مالكي، تحليل ونقد الاشهار في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، مذكرة للتخصص في تسيير الضمان الاجتماعي، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي، الجزائر، 2001، ص 26.

ومن أجل تحديد الأخطار التي يضمنها ويكفلها نظام غير الأجراء صدر قرار رقم 74-78 مؤرخ في 17 سبتمبر 1974 والذي تضمن الأخطار المغطاة في هذا النظام وهي:

- الأجرة اليومية.

- حوادث العمل.

- المنح العائلية.

و في مرحلة إصلاح التأمينات الاجتماعية في الجزائر سنة 1983، تم حذف العمل بنظام العمال غير الأجراء، من مجموعة الضمان الاجتماعي بحيث أن الجزائر تجاهلت فئة غير الأجراء وقامت بإلغاء نظامها الخاص. وقد ثبت ذلك بصور القرار رقم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985 والخاص بالتنظيم الإداري لصناديق الضمان الاجتماعي، والذي جاء في الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 21 أوت 1985 حيث وزعت مهام صندوق غير الأجراء كما يلي¹:

التعويضات الاجتماعية المتمثلة في المرض الأمومة، العجز، الوفاة منحت إلى الصندوق الخاص بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل الخاص بالعمال الأجراء
.CNASAT

بالمقابل، منحت إمتيازات التأمين على التقاعد إلى الصندوق الخاص بالتقاعد.

¹ - Lyes Saad et abdarrazak Terki conception et réalisation d'une application pour la gestion du matériel, mémoire fin d etude licence , UMMTO, 2015.p4

إلاّ إلى الأوضاع الإقتصادية قد تغيرت منذ سنة 1992، حيث أعيد العمل بنظام غير الأجراء بموجب المرسوم التنفيذي 07-92 المؤرخ في 04 جانفي 1992، والذي أنشئ بموجبه الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء CASNOS. وأتبع بمرسوم 93-119 المؤرخ في 15 ماي 1993 المتضمن مهام وصلاحيات الصندوق ومجلس إدارته ومديره العام¹.

المطلب الثاني: الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء

كما سبق وأشرنا إليه فالصندوق الوطني لغير الأجراء أنشأ بموجب المرسوم 92-07، المؤرخ ب 04 جانفي 1992. وهو مكلف بتقديم الحماية الإجتماعية لفئات غير الأجراء المتكونة أساسا من:

- التجار.
- الحرفيين.
- الفلاحين.
- أصحاب المهن الحرة.

ومن أجل أداء المهام المنوطة به، تم تحديد الهيكل التنظيمي للصندوق كما يلي²:

- مديرية مركزية Direction générale

¹ - بوزيان بلال، مرجع سابق، ص 20.

² - هوارية بن دهمه، مرجع سابق، ص 85.

- مديريات جهوية Direction régionales

- شبكات ولائية Les antennes de wilaya

- شبكات خاصة Les guichets spécialisé

وتتكون المديرية المركزية من:

- مديرية التعريفات والأداءات.

- مديرية التحصيل والمنازعات.

- مديرية الإدارة والوسائل العامة.

- مديرية الدراسات والتنظيم والإعلام الألي.

- مديرية المراقبة الطبية.

- مديرية المراقبة والتدقيق.

ولتسهيل تسيير الفروع وتقديم الخدمات والقيام بمهامه على المستوى الوطني فإن الصندوق

يتمتع بلامركزية في إدارة هذه الفروع، فهو مقسم على الشكل التالي¹:

- 13 وكالة جهوية.

- 53 شبكات ولائية.

- عدد من الشبكات الخاصة.

¹ - lyes Saad, op cit. p6 .

1- مهام و صلاحيات الصندوق¹

للقيام بأنشطته التنظيمية والإدارية، يقوم صندوق غير الأجراء بمجموعة من المهام في إطار صلاحياته، طبقاً للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-119 المؤرخ في 15 ماي 1993، الذي يحدد إختصاص الصندوق وتنظيمه وتسييره الإداري. وقد حددت مهام الصندوق بـ:

- تسيير الآداءات العينية والنقدية الخاصة بالتأمينات الإجتماعية، والمعاشات ومنح التقاعد الخاصة بفئة غير الأجراء.
- تسيير المعاشات والمنح المصرفية بعنوان التشريع الصادر في جانفي 1984 إلى غاية إقتضاء حقوق المستفيدين.
- تحصيل الإشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات المنصوص عليها ومراقبتها وتسوية منازعات التحصيل.
- تسيير، عند الإقتضاء، الخدمات المستحقة للأشخاص المستفيدين من الإتفاقيات المبرمة في الضمان الإجتماعي و الإتفاقيات الدولية.
- تنظيم الرقابة الطبية وتنسيقها و مراقبتها.

¹ - لخضر بن عروس، مرجع سابق، ص29

- يقوم بالأعمال في شكل منجزات ذات طابع صحي واجتماعي، كما هو منصوص عليه في المادة 92 من القانون 83-11 والمؤرخ في 02 جويلية 1983 بعد إقتراح من المجلس الإداري للصندوق.
- يقوم بالأعمال الوقائية والتربية والإعلام في المجال الصحي بعد إقتراح من مجلس الإدارة.
- يبرم الإتفاقيات المنصوص عليها في المادة 60 من القانون رقم 83-11 المتعلقة بنشاط المؤسسات الإستشفائية و الصيدلة مع صناديق الضمان الإجتماعي .
- يسير الصندوق المساعدات والإسعافات المنصوص عليها في المادة 90 من القانون 83-11 بتقديم مساعدات إستثنائية للمؤمنين و ذوي حقوقهم وذلك عندما لا يستوفون شروط الإستفادة من التأمين او يكون من ذوي الدخل الضعيف.
- يقوم بتسجيل المؤمن عليهم إجتماعيا.
- يتولى إعلام المستفيدين فيما يخصهم.
- يسدد النفقات الناجمة عن سير مختلف اللجان أو الجهات القضائية المدعوة للبت في نزاعات ناشئة عن قرارات صدرت عن الصندوق.
- يبرم إتفاقيات مع الصناديق الأخرى لضبط الشروط التي يمكن أن تستخدمها مصالح الرقابة والمنازعات ذات الصلة بالتحصيل وفق ما ورد في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07.

- يبرم إتفاقيات مع صناديق التأمين الإجتماعي لتأمين الرقابة الطبية ومصلحة أداء الخدمات.

2- مجلس إدارة الصندوق¹

يسير صندوق التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء مجلس إدارة، يتشكل من مختلف التنظيمات الممثلة لفئة غير الأجراء بالجزائر، وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 93-119، المؤرخ في 15 ماي 1993 والذي سبق ذكره.

يتكون مجلس إدارة الصندوق من 21 عضوا موزعين على الفئات التالية:

- 6 أعضاء ممثلي للمهن التجارية مختارين من المنظمة ذات التمثيل الواسع في الجزائر.
- 4 أعضاء ممثلي للقطاع الفلاحي و المختارين من المنظمة الأكثر تمثيل في الجزائر.
- 4 ممثلين للمهن الحرفية والمختارين من المنظمة الأكثر تمثيلا في الجزائر.
- 4 أعضاء ممثلين للمهن الحرة و الموزعة على الشكل التالي:
- ممثل عن القطاع الصحي، ممثل عن النقابة المحامين، ممثل عن مكتب الدراسات التقنية والعمران وممثل عن القطاع المالي و المحاسبة شرط انتمائهم إلى المنظمة الأكثر تمثيلا في الجزائر.

¹ - لخضر بن عروس، مرجع سابق، ص 31.

- ممثلين إثنين للقطاع الصناعي والذين ينتمون إلى المنظمة الأكثر تمثيلا في الجزائر.

- ممثل واحد للصندوق يختار من لجنة المساهم

فمن خلال هذا التقسيم يتضح لنا ان فئة التجار هي الفئة الأكثر تمثيلا ب6 أعضاء ذلك للعدد الكبير للمزاويلين لنشاط التجارة بمختلف أطيافها. إلا أن هذا التقسيم يوضح ايضا مشكلة على مستوى التمثيل فلاختيار منحاز الى المنظمات الأكثر تمثيلا ما يهمل دور و فرص المنظمات الأقل قوة في الوصول الى مجلس إدارة الصندوق.

مهام مجلس الإدارة

حسب المرسوم رقم 92-07 المؤرخ في جانفي 1992، يتولى مجلس إدارة الصندوق المهام التالية:

- إقتراح النظام الداخلي للصندوق.
- إنجاز النظام الداخلي للصندوق.
- المصادقة على الميزانية الخاصة بالصندوق.
- إعطاء رأيه في تعيين المدير العام.
- المصادقة على الإتفاقيات المبرمة مع الصندوق و القطاع الصحي.
- قيامه بالمداولات وخاصة الصفقات التجارية المنجزة من طرف المدير العام.

- تعيين رئيس المجلس بواسطة الإقتراع لمدة سنتين.

وفيما يخص الوكالات الجهوية فإن مهمتها أن تقوم بالأخذ بعين الاعتبار إنشغالات المؤمنين على مستوى نشاطها وتحصيل وتقديم الخدمات على المستوى المحلي. كما تقوم بالتنسيق و التوجيه بين الشبكات الولائية، كما يلي: ¹

الوكالة الجهوية	الشبكات الولائية	الوكالة الجهوية	الشبكات الولائية
الجزائر العاصمة	رويبة، حسين داي، سطاولي	وهران	معسكر ، عين تيموشنت
عنابة	الطارف، قالمة، سوق هراس	قسنطينة	جيجل، سكيكدة، ميلة تبسة
باتنة	أم البواقي، قالمة، سوق اهراس	ورقلة	الوادي، غرداية، الاغواط، إليزي
بشار	أدرار، تندوف، النعامة، تبيازة	مستغانم	غيليزان، تيارت
البلدية	مدية، جلفة	سطيف	بجاية، برج بوعريج، مسيلة
شلف	عين الدفلى، تسمسيلت	سيدي بلعباس	تلمسان، سعيدة
تيزي وزو : بويرة بومرداس، تيزي وزو			

¹ - Amazigh lourdjane, communication au niveau de la casnos T.O, rapport de stage, UMMTO,2014, p12.

المبحث الثاني

الأخطار المضمونة، وإجراءات التحصيل.

نظام التأمينات الإجتماعية لغير الأجراء في الجزائر يغطي مثله مثل جميع الأنظمة الأخرى المخاطر الإجتماعية التي يمكن أن تصيب المؤمن.

غير أنه، يتميز بخصوصيات تميز بينه وبين باقي الأنظمة الأخرى في مجال الأخطار المهنية.

فالأخطار المحمية في نظام غير الأجراء هي: ¹

- الأخطار المتعلقة بالمرض.
- الأخطار المتعلقة بالأفومة.
- الأخطار المتعلقة بالعجز.
- الأخطار المتعلقة بالوفاة.
- الأخطار المتعلقة بالشيخوخة (التقاعد).

فنظام الغير أجراء يتكفل بتقديم أداءات عينية للمؤمنين الإجتماعيين في حالة المرض والأفومة، وتقديم أداءات نقدية فيما يخص منحة التقاعد أو العجز أو الوفاة.

¹ - www.casnos.dz. le régime algerienne de sécurité sociale non salariés. 2015

المطلب الأول: المخاطر المحمية في نظام غير الأجراء

يغطي نظام التأمين الاجتماعي لغير الأجراء الاخطار الاجتماعية التالية:

1-التأمين على المرض:

يستفيد المؤمنون اللذين يعانون من مرض في نظام غير الأجراء من تعويضات على العلاج، الجراحة، المكوث في المشفى، والأدوية، تحليل المخبر، علاج الأسنان.

ويتم تعويض المصاريف بنسبة 80% من الفاتورة أما 20% المتبقية فهي على عاتق المؤمن، إلا في حالة الأمراض المزمنة أو ذوي حقوق منحة التقاعد أو العجز في حالة ما إذ كان مدخولهم يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون¹.

ويتلقى المريض تعويض مالي مباشر في حالة تقديمه لورقة العلاج الطبي في حالة ما إذا كان الطبيب أو الصيدلية غير متعاقدة مع الصندوق الوطني لغير الأجراء، من خلال الصندوق المنخرط فيه (المنطقة المؤمن فيها). وفي حالة الإقامة في المستشفى العمومي فإن التكاليف تكون على عاتق الصندوق سواء كانت تكاليف العلاج أو الإقامة، وهذا بالإتفاق بين CASNOS والقطاع الصحي العمومي، حسب الأمر الوزاري المشترك المؤرخ في 22 أكتوبر 1988. ويستفيد المؤمن من تعويضات تقدر بـ 80% في حالة:

- الأدوية.

¹ - www.casnos.dz op.cit

- علاج الأسنان.
- المصاريف الإستشفائية والإقامة.
- العلاج.
- و يستفيد من نسبة 100% من التعويضات:¹
- في حالة إصابة ناجمة عن العمل وأثناءه.
- في حالة إصابة داخلية في الإصابات 16 ذات المدى الطويل بعد معاينة طبية، حسب المادة 21 من المرسوم 84-17 المؤرخ في 11 فيفري 1984.
- في حالة إصابة بعدوى أثناء نقل الدم.
- في حالة ذوي الحقوق للذين لا يتجاوز دخل معاشهم الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- المستفيدون من إمتيازات التأمين الإجتماعي للذين هم إما متقاعدون أو في حالة عجز، إذا كان دخلهم يساوي أو يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون، و أيضا ذوي حقوقهم.

¹ - www.casnos.dz,op cit.

2-التأمين على الأمومة:

حيث يتم تعويض المصاريف ذات العلاقة بالحمل والوضع بنسبة 100%، اضافة الى مصاريف البقاء في المستشفى بالنسبة للأم والطفل بنسبة 100% شرط ألا تتعدى 8 أيام إلا في حالة وضع حرج.¹

وقد تخفض نسبة التعويض إلى 80% في حالات:

- عدم التبليغ بالحمل إلى مصالح الصندوق قبل 6 أشهر من التاريخ المحتمل للوضع أو الإنجاب،
 - عدم إجراء فحص في الشهر الثالث والسادس والثامن من الحمل.
 - عدم إجراء فحص بعد ثمانية أسابيع من الإنجاب.
- تحصل على التعويض أيضا لفواتير الدواء والعلاج والتطبيب الخاصة بالمؤمنة.

3-التأمين في حالة الوفاة:

في التأمين عن الوفاة، تمنح لذوي حقوق المؤمن الإجتماعي لدى هيئات الضمان الإجتماعي لغير الأجراء، راسمال مقدم لمرة واحدة فقط يقدر ب 12 مرة من الدخل الأفضل المقدم في السنة الأخيرة للوفاة على أساس أن يكون المؤمن مستوفيا لجميع اشتراكاته.

¹ - www.casnos.dz op.cit

ولا يجب أن تقل قيمة هذه المنحة 12 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون ولا أن تتعدى 8 مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.¹

يتم تقديم المنحة إلى ذوي حقوق المؤمن:

- زوج المؤمن له.

- الأولاد المكفولون.

- الأصول.

و هذا حسب المادة 20 من القانون 83-11 المعدل والمتمم بالمادة 30 من الأمر 96-

17.

وفي حالة ما إذا كان هناك عدد كبير من ذوي الحقوق فان المنحة تقسم بينهم.

ويطالب بتقديم المنحة أو التعويض في 4 سنوات كأقصى تقدير من تاريخ الوفاة.

والمبلغ الممنوح في حالة الوفاة يقدر كما يلي:

في حالة ما إذا كان المؤمن ناشط أثناء الوفاة أي تأمينه ساري في تاريخ الوفاة فيحسب

على أساس مثلا 10000 دج = SNMG

12 مرة SNMG = 10000,00 دج × 12 = 120000,00 دج

¹ - www.casnos.dz, op cit.

في حالة ما إذا كان المنخرط غير ناشط أي أن تأمينه قد توقف قبل وفاته فيحسب على أساس 75% من الأجر الأدنى المضمون:

$$90000 = 75\% \times 120000,00 = 75\% \times (SNMG \times 12) = SNMG \ 75\%$$

دج

4-التأمين على خطر العجز:

للحصول على التأمين على العجز يجب أن يكون المؤمن يعاني من عدم قدرة على أداء أي عمل بصفة نهائية ولا يسمح له بأداء أو مزاولة أي نشاط مهني¹.

شروط الحصول على التعويض:

- ألا يكون المؤمن قد وصل إلى سن الاحالة على التقاعد،
- أن يكون قد سجل قبل سنة من تاريخ التشخيص الطبي للمرض أو الحادث أو الأضرار التي سببت هذا الحادث.
- عدم القدرة على إنجاز أي نشاط مهني.
- منحة العجز لا تقدم إلا بعد إنقضاء 6 أشهر بعد التاريخ الأول من التشخيص أو

الإصابة.

¹ - www.casnos.dz op cit.

وفي حالة دخول منحة العجز 6 أشهر تحول إلى اليوم الأول من الشهر الذي يبدأ فيه تقاضي المنحة أي ستة أشهر، حسب المادة 4 من المرسوم 35-85.

المنحة لا يجب أن تتجاوز 80% من المداخل السنوية للإشتراكات، ولا يجب أن تقل عن 75% من قيمة الأجر السنوي SNMG ولا تتعدى 8 مرات الأجر السنوي لـ SNMG.

ويستفيد المؤمن العاجز من 40% زيادة في حال ما إذا كان بحاجة إلى مساعدة من طرف شخص في أمور الحياة العادية.

عند بلوغ سن 65 سنة تحول منحة العجز إلى منحة تقاعد.

5-التأمين عن الشيخوخة (التقاعد):

لقد نص القانون 83-12 المؤرخ 02 جويلية 1983 والمتعلق بالتقاعد على وجود فائدتين للمنخرطين: معاش التقاعد أو منحة التقاعد.

شروط الاستفادة من معاش التقاعد:

- توفر سن 65 سنة للرجل و 60 سنة للمرأة،
- القيام بعمل أو نشاط مهني و دفع الإشتراكات الإجتماعية خلال فترة 15 سنة على الأقل،

- بالنسبة للمرأة تستفيد من تخفيض سنة واحدة لكل طفل ربه طيلة تسعة سنوات على الأقل، شرط أن لا يتجاوز 3 أطفال.¹

بالنسبة إلى المجاهدين يتميزون ب:²

- يتم تخفيض في السن ومدة الخدمة المطلوبة للحصول على التقاعد بنسبة عن كل 10% من العجز الذي أصاب المجاهد أثناء العمل الثوري ، و كل نسبة 5% من العجز تحسب بمثابة ستة أشهر حسب المادة 21 من القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد أي عن كل 10% عجز يتحصل على سنة تخفيض من الخدمة،
- كذلك سنوات المشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني تحسب بضعف مدتها وتقدر بنسبة 3،5% عن كل سنوات قابل للتصفية، حسب المادة 22 من القانون 83-12.

مبلغ المعاش:³

مبلغ المعاش يحسب بـ 2،5 عن عدد سنوات العمل المضروبة في متوسط العائدات المستوفاة للإشتراكات في العشر سنوات الأخيرة التي أمنها المؤمن، أي أفضل المداخل السنوية الخاضعة للإشتراك، حسب المادة 10 من القانون 85-35 المؤرخ في 09 فيفري 1985 المتعلق بالضمان الإجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا .

مبلغ المعاش المقدم لمؤمن أدى 20 سنة كاملة وسدد جميع الإشتراكاته هي

¹ - www.casnos.dz ,op cit.

² - بوزيان بلال، مرجع سابق، ص 26.

³ - www.casnos.dz op cit.

$20 \times 2,5\% = 50\%$ فيحصل على 50% من أفضل دخل سنوي.

وقد عدد هذا المبلغ بأن لا يتعدى 15 مرة قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون $18,000 \times$

$15 = 270,000$ دج للشهر، و أن لا يقل عن 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون

أي: $18,000 \times 75\% = 13,500$ دج حسب القانون 83-12.

ويحصل زوج المؤمن على مبلغ 2,500 دج للشهر معاش يستفيد منه المؤمن.

منحة التقاعد: ¹

يستفيد العامل غير الأجير البالغ سن 65 سنة والذي لا يستوفي شرط 15 سنة من

العمل و لا يقدر على الحصول على معاش التقاعد من منحة تقاعد بشرط:

- أن يكون إستوفى 5 سنوات على الأقل من التأمين ودفع جميع إشتراكاته.

- أن يكون في سن 70 للرجل و 65 للمرأة.

- حسب قانون المالية 2009 فحددت هذه المنحة بـ 3,500 دج كأدنى حد، وتحسب

على أساس عدد السنوات المؤمن عليها.

ذوي الحقوق لذين يستفدون من المنحة التعويضية في حالة وفاة المؤمن هم: ²

- زوج المؤمن له.

¹ - بوزيان بلال، مرجع سابق، ص 27.

² - www.casnos.dz op cit.

- الأولاد المكفولون.

- الأصول.

و هذا حسب المادة 20 من القانون 83-11 المعدل والمتمم بالمادة 30 من الأمر 96-

17.

مبلغ المنحة المنقولة:

مبلغ هذه المنحة المنقولة محسوب على أساس 15 سنة على الأقل مهما كان سن المؤمن له الذي قد لا يصل 15 سنة من الإشتراك. و يقدم للزوج في حالة ما اذا لم يوجد ذوي حقوق تقدر المنحة بـ 75 % من المعاش الشهري.

اما اذا كان هنالك زوج وذوي حقوق آخرين، فتقسم المنحة على اساس 50 بالمئة للزوج و 30 بالمئة لذوي الحقوق (الاطفال و الاصول)

وفي حال ما إذا كان عدد ذوي الحقوق كبير : 50% للزوج 40% مقسمة بالتساوي بين البقية.

و في حالة طفلين من ذوي الحقوق فتقسم نسبة 45% بينهم.

مبلغ المعاش أو منحة ترفع إلى 90% كأقصى حد في حالة ما إذا كان عدد ذوي الحقوق كبيراً، وتخفض لـ 45% و 30% إذ كان من ذوي الأصول.

و مبلغ المنحة لذوي الحقوق لا تقل عن 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

المطلب الثاني: التحصيل في نظام غير الأجراء

عملية التحصيل هي العملية التي شرع فيها صندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء في جانفي 1995 من أجل تمويل الصندوق. وتتم على أساس جمع الإشتراكات الملزم دفعها من طرف المنخرطين في النظام ، كما جاء في المرسوم 93-119 المؤرخ في 15 ماي 1993.

وذلك لكونه إلزام على عاتق الشخص غير الأجير لأنه المسؤول عن دفع مبلغ التأمين لنفسه وهذا ما نص عليه القانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين بمجال الضمان الإجتماعي المؤرخ في 02/07/1983.

حيث يبادر الشخص المستفيد في مجال الضمان الإجتماعي لغير الأجراء¹:

- القيام بالتصريح بالنشاط والانتساب إلى هيئة الضمان الإجتماعي لغير الأجراء.
- تسديد المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الإجتماعي المختصة وفق نسب الإشتراك المطبق.

- التصريح بالمداخيل.

¹ - كريم مسعودي ، طرق و أليات الإشتراكات في نظام الضمان الإجتماعي لغير الأجراء، مذكرة للحصول على شهادة تكوين ما بعد التخرج، تخصص تدبير الضمان الإجتماعي، المدرسة العليا للضمان الإجتماعي، كلية العلوم الإقتصادية و التدبير لجامعة الجزائر، 2002، ص 4.

- **التصريح بالنشاط:** يلزم القانون كل شخص باشر بممارسة نشاط مهني غير مأجور أي لحسابه الخاص، أن يصرح به إلى الصندوق الإجتماعي لغير الأجراء خلال عشرة أيام التي تلي تاريخ بداية النشاط. و يعرض عدم التصريح صاحب النشاط إلى غرامة مالية قدرها القانون بـ 2000,00 دج مضاعفة عن كل شهر تأخير بـ 10% من هذا المبلغ حسب المادة 07 من القانون 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.¹

- **الإنسحاب:** يمثل الإنسحاب إجراء إجباريا وإلتزاما قانوني، و هو ضمان لحماية المؤمن وذوي حقوقه، ويعد أيضا حماية إجتماعية تضامنية لجميع المؤمنين الإجتماعيين، فالإنسحاب قبل كونه إلتزاما قانوني هو فعل تضامني.²

والإنسحاب أيضا هو إنضمام الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص سواء كان تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا أو حرا (محامين، أطباء ...)، وسواء كانوا أفراد أو شركاء، الى نظام التأمين وفقا لنص المادة 05 من القانون 83/14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتعلق بالإلتزامات المكلفين في نظام الضمان الإجتماعي.

تسديد الإشتراكات: ³ يتم تسديد الإشتراكات لغير الأجراء كل سنة اجباريا. ويتم دفع الاشتراك على أساس الدخل الخاضع للضريبة أو في حال عدم توفرها يحسب على أساس

¹ - بوزيان بلال، مرجع سابق، ص 21.

² - كريم مسعودي، مرجع سابق، ص 5.

³ - بوزيان بلال، مرجع سابق، ص 24.

الأجر الوطني الأدنى المضمون. فيما يخص الإشتراكات التي تقدم إلى الصندوق فقد تم رفعها إلى 15% من المداخل السنوية للمؤمن الخاضعة للضرائب وهي محصورة بين 216,000 دج و 1,728,000 دج كأقصى حد. وفي حالة عدم وجود التصاريح بالمداخل فتحسب على أساس رقم الأعمال أو الأجر الوطني الأدنى المضمون.

حسب المادة 13 من المرسوم 85-35 المؤرخ في 09 فيفري 1985، تقسم هذه النسبة بالتساوي بين التأمينات الإجتماعية والتقاعد، أي 7.5% لكل منهما.

تجدر الإشارة الى أن قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG) مجمده منذ سنة 2012 بقيمة 18000 دج¹، ولا يجب أن يتجاوز مبلغ الاشتراك 8 مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني المضمون، وهو الأساس الذي يستعمل كقاعدة في حساب الاشتراك وفقا للمادة 13 من المرسوم 85-35 المعدلة بالمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 96-439.

وفي الفترة من 1985 إلى 1996، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 85-13 المؤرخ في 09 فيفري 1985 فقد نص في مواد 13 و 19 بأن نسبة الاشتراك تساوي 12% من الدخل السنوي للضريبة و تقسم كما يلي:

- 6% للتأمينات الإجتماعية

- 6% الأخرى للتقاعد

¹ - كريم مسعودي ، مرجع سابق.ص 7.

- ثم جاء المرسوم رقم 96-43 ليحدد نسبة الإشتراك بـ 15% من الدخل السنوي الخاضع للضريبة أو الأجر الأدنى المضمون.¹ وقد كان مبلغ الإشتراك يقدر بـ

12% بين سنة 1985 إلى 1996

أما من سنة 1996 إلى يومنا هذا فقد إرتفع إلى 15% من الدخل الخاضع للضريبة. و يجب الإشارة إلى أن تسديد الإشتراك إجباري حسب المادة 13 و 13 مكرر و 18 مكرر من المرسوم 96-34 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996. وبصفة إستثنائية لمدة خمس سنوات إبتداء من 1 جانفي 1997 تكون الإشتراكات السنوية واجبة الدفع إبتداء من 1 جانفي من كل سنة و تدفع قبل 30 جوان من نفس السنة، على أن القاعدة العامة في أن الإشتراك يسري أجله من أول مارس على أن يسدد قبل أول ماي من نفس السنة.

- التصريح بالمداخيل:²

يلتزم أصحاب المهن الحرة التابعين لصندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء بالتصريح بالمداخيل السنوية المعدة من طرف مصالح الضرائب، لكون أن الدخل السنوي هو الأساس المعتمد بشكل عام في حساب نسبة الإشتراك لدى الصندوق، أو التصريح برقم أعماله السنوي، وفقا لما نصت عليه المادة 13 من المرسوم رقم 85-

35 المعدل بالمرسوم رقم 96-434:

¹ - كريم مسعودي، مرجع سابق، ص 12.
² - الطبيب سماتي، مرجع سابق، ص 58

"يتكون الأساس الذي يعتمد في حساب الإشتراكات من الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدخل في حدود الدخل السنوي الذي قدره ثماني مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون".

عملية التحصيل هي الآلية الوحيدة التي يستعملها الصندوق لجمع أموال الإشتراكات ولإعادة توزيع هذه الأموال المحصلة من أجل مواجهة الأخطار. فمنذ سنة 1995، وبعد تولي الصندوق عملية التحصيل ودفع المستحقات ما يسمح بتقديم الخدمات والحماية للمستفيدين من نظام الغير أجراء.

وقد تطورات الوضعية المالية للصندوق منذ ذلك الحين كما يلي:

جدول يبين تطور التوازن المالي لنظام غير الاجراء بين 1995-1999

السنة	1995	1996	1997	1998	1999
الإيرادات	1,41	2,08	4,51	7,87	9,09
النفقات	3,28	4,87	6,36	8,15	8,20
التوازن المالي	-1,87	-2,79	-1,58	-0,28	+0,89

المصدر: وزارة العمل.

الوحدة: مليون دج

الملاحظة من الجدول أن التوازن المالي للصندوق سلبي أي أنه في حالة عجز مالي إلى غاية سنة 1998، ليتحول إلى وضع إيجابي سنة 1999 بزيادة 0,89 مليار دينار دج إلا أنها زيادة صغيرة جدا.

وشهد الصندوق ضعفا وعدم إستقرار مالي وعجز طوال الفترة من 1995 إلى 1998 حيث بلغت النفقات 3,28 مليار دج سنة 1995، مقابل 1,41 مليار دج إيرادات للصندوق أي عجز بنسبة 100%، و تواصل العجز الى سنة 1998. إلا أن أنه شهد توازن مالي في 1999 وحقق فائض قدر ب 0,89 مليار دج. وقد جاء هذا الفائض نتيجة مباشرة لرفع نسبة الإشتراكات من 12% إلى 15% كما سبق وأشرنا إليه.

و أيضا من الملاحظ في الجدول التضاعف في حجم النفقات من سنة إلى أخرى من 1995-1998 وذلك راجع أيضا إلى الرفع من الأجر الوطني الأدنى المضمون من 1000 دج في سنة 1990 إلى 6000 دج سنة 1998، مما أثر على نسبة معاش التقاعد وسبب رفع قيمة النفقات.

المطلب الثالث: التوازن المالي لنظام غير الاجراء منذ سنة 2000:

تعد الإشتراكات وتحصيلها المورد الأساسي لتمويل الصندوق، ومع إرتفاع عدد المنخرطين سترتفع موارد الصندوق مما يضمن تمويل خزينة الصندوق.

جدول: لتطور عدد المؤمنين الإجتماعيين غير الأجراء بين 2002 و 2009

السنة	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
عدد المؤمنين المنخرطين	1015061	1029207	1000977	1010277	676691	744114	785798	845365
عدد المؤمنين الدافعين للإشتراك	308163	309813	302024	287211	307727	307345	355244	365425
عدد المتقاعدين	145468	156070	169284	177891	185791	194730	198992	209796

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء.

فالملاحظ من الجدول أن عدد المؤمنين المنخرطين إرتفع إلى مليون مؤمن في كل سنة من السنوات 2002-2003-2004-2005 وذلك على التوالي فوصل إلى ذروته سنة 2003 ب: 1029207 منخرط، فهذا يعني أن مبالغ الإشتراكات سترتفع وميزانية الصندوق سترتفع زياداتها. إلا أن عدد الأعضاء المستوفون لإشتراكاتهم بإستمرار، وهو العنصر الأهم، لا يصل إلى ثلث عدد المنخرطين فمثلا سنة 2002، عدد المنخرطين 1 015 061 وعدد الأشخاص الذين دفعوا مستحقاتهم هو 308 163، أي ثلث عدد المنخرطين فقط .

وعموما، لم يتغير عدد المستوفين لإشتراكاتهم بين 2002 و 2009 بالرغم من الإنخراط المتواصل لغير الأجراء.

وأبرز ما تم تسجيله من الجدول، أن عدد المتقاعدين مستمر بالإرتفاع في كل سنة مثلا عدد المتقاعدين في سنة 2002 بلغ 145468 متقاعد ليصل 209796 متقاعد سنة

2009 ، ما سينجم عنه إرتفاع في النفقات الخاصة بمنحة التقاعد ، اضافة الى خروجهم من دائرة تحصيل الإشتراكات وتحولهم إلى أعباء مالية ونفقات على الصندوق ما ينتج عنه أزمة توازن مالي. وهذا ما يلاحظ من خلال ارقام الجدول الموالي حيث يظهر عجز كبير في التوازن المالي وذلك للهشاشة التي يتميز بها التحصيل في عملية دفع الإشتراكات و هو ما يعيق نشاط و عمل الصندوق و توازنه المالي.

الجدول 2: "التوازن المالي لنظام غير أجراء من 2003 إلى 2009"

الوحدة:مليون دج

السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الإيرادات	24906	25882	18188	20378	26377	20142	31270
النفقات	18261	20773	22259	22816	27277	28861	30092
الفارق	+6645	+5109	-4071	-2437	-900	+281	+1178

المصدر: وزارة العمل.

لقد وصل العجز المالي سنة 2005 الى 4071-مليون دج بسبب إرتفاع النفقات حتى سنة 2007. وقد شهد فائض مالي في سنة 2009 بزيادة 1178 مليون دج إلا ان هذا التوازن المالي للصندوق غير ثابت. فجراء أزمة التحصيل التي يعاني منها الصندوق والتي هي من تبعات التهرب عن دفع الإشتراكات من طرف المؤمنين، أصدر المشرع الجزائري

عددا من النصوص القانونية التي تسيّر وتنظم طرق وآليات تحصيل الاشتراكات بالنسبة لنظام غير أجراء من أجل الحد من هذه الظاهرة.

و لكي يتمكن من أداء مهامه في تحصيل الإشتراكات المستحقة يمكن للصندوق أن يتخذ بعض الإجراءات التي تمكنه من إستيفاء ديونه لدى المنخرطين:¹

أ. الطرق الودية والإدارية لتحصيل الاشتراكات المستحقة:

- الإنذار

- آخر إنذار قبل المتابعة القضائية

ب. الطرق الجبرية الخاصة بهيئات الضمان الإجتماعي:

- تحصيل الاشتراكات عن طريق مصالح الضرائب

- تحصيل الإشتراكات بواسطة الملاحقة

- تحصيل بواسطة المعارضة لدى المؤسسات المعرفية والمالية

- حجز ما للمدين لدى الغير

ج. الطرق الجبرية العامة المقرر في القانون العام:

- أمر الأداء

- التكليف بالحضور

¹ - كريم مسعودي، مرجع سابق، ص 12.

- تحصيل المبالغ المستحقة عن طريق المحضرين القضائيين

الطرق الودية هي طرق إخطار لتحصيل الإشتراكات من المنخرطين للذين تخلفوا عن دفع إشتراكاتهم¹.

- الإنذار: هو تبليغ المؤمن من خلال الصندوق بالتزامات المنخرطين والمتمثلة في دفع الإشتراكات المستحقة. والإنذار إجراء إجباري قبل اللجوء إلى الإجراءات القانونية الأخرى بمقتضى المادة 57 من القانون 83-15 المؤرخ في 08 جويلية 1983، مدته 20 يوما من تاريخ إستلام الإنذار من أجل تسوية الوضعية.

كما يجب أن يذكر في الإنذار الآجال وسبل الطعن الممنوحة للمكلف ويمكن لهذا الأخير اللجوء إلى لجنة الطعن الأولى فيما إذا أُرِط الاعتراض على الإنذار والآجال المعينة.

- آخر إنذار قبل المتابعة القضائية: هو إجراء إداري إذا لم تنص عليه القوانين الخاصة بهيئات الضمان الإجتماعي عكس الإنذار حيث يتضمن جميع الإشتراكات المستحقة بالإضافة إلى الزيادات والغرامات التأخرية وللمؤمن مدة 10 أيام من أجل تسوية وضعيته.

¹ - كريم مسعودي، مرجع سابق، ص 17.

-الطرق الجبرية للتحصيل: يستند هذا النظام إلى قوانين وتنظيمات وتشريعات من أجل

تحديد طرق سير العملية وخاصة قانون 83-14 وقانون 83-15 وهذه الإجراءات

هي¹ :

- تحصيل الإشتراكات عن طريق مصلحة الضرائب: تنص المادة 59 من القانون

83-15 على أنه عند إعتقاد إجراءات التحصيل بواسطة مصالح الضرائب يوقع

مدير الضمان الإجتماعي كشف المبالغ المستحقة، ثم يؤشر عليها الوالي وبذلك

يصبح تحصيلها نافذا، ويرسل هذا الكشف عن طريق الضرائب المباشرة الى المكان

حيث يقيم المؤمن ويحصل عن طريق الضرائب المدفوعة من طرف المؤمن.

- تحصيل الإشتراكات عن طريق الملاحقة: يمكن للضمان الإجتماعي اللجوء

إلى الملاحقة التي نصت عليه المادة 60 من القانون 83-15 المتعلق

بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

الملاحقة هي اعداد كشف المبالغ المستحقة من قبل هيئات الضمان الإجتماعي

لتحصيل ديونها من إشتراكات وزيادات وعقوبات التأخير، ويوقع هذا الكشف من

طرف مدير هيئة الضمان الإجتماعي ثم يؤشره رئيس المحكمة ليصبح التحصيل

نافذا.

¹ - كريم مسعودي ، مرجع سابق، ص 17

ويمنح المؤمن مدة 15 يوما لتسوية وضعيته أو إحالة ملفه إلى لجنة الطعن حسب المادة 61 من قانون 83-15.

- تحصيل الإشتراكات بواسطة المعارضة لدى المؤسسات المالية والمصرفية:

تنص المادتين 67 و 68 الفقرة 1 من القانون 83-15 ، على أن لهيئات الضمان الإجتماعي حق المعارضة على أموال المدين في حدود المبالغ المستحقة لدى المؤسسات المصرفية والمالية. وتثبت هذه المعارضة من خلال المحكمة خلال 15 يوما التي تلي تاريخ الإرسال للحصول على سند تنفيذي لتحصيل الدين وبالتالي تصبح المؤسسة المالية مسؤولة عن الأموال.

وتقوم المؤسسات المالية بتجميد المال المنقول من طرف الدائن لدى المؤسسات المالية¹.

- حجر ما لدى الغير:

تنص المادة 69 من القانون 83-15 على أنه يجوز لمديرية دائنة تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو النقدية للمدين للعينة الدائنة لدى الغير الحائز لها من الغير. ويمكن حجز ما للدائن لدى الغير بتقديم معارضة لتحصيل المبالغ المستحقة أمام الموثقين في حالة بيع محل تجاري أو تجزئة حصص في الشركة، وبمصفي الشركات

¹ - كريم مسعودي ، مرجع سابق، ص 23.

في حالة الحل وذلك بإصدار عريضة من أجل الحجز من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليمياً عملاً بالمادة 365 من قانون الإجراءات المدنية¹.

ويتم الحجز بأمر من قاضي محكمة ولا يحق للغير المساس بالأموال المحجوز عليها، ولا يمكن التخلي عن الأموال إلا بإذن القاضي.

الطرق الجبرية العامة المقررة في القانون العام:

لقد خول المشرع لهيئات الضمان الإجتماعي إمكانية استعمال التشريعات العامة لتحصيل ديونها بموجب المادة 27 من نص القانون 83-15 .

- أمر الأداء:² هذا الأمر يعتبر من الإجراءات الإستعجالية لتحصيل الديون والحقوق دون الحاجة لمقاضاة المدينين بحكم المادة 66 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي المؤرخ في 23 فيفري 2008. فلهيئات الضمان الإجتماعي حق اللجوء إلى هذا الخيار مباشرة شرط أن يكون الدين ثابتاً بالكتابة، وحال الأداء مقدراً، مع إعداد كشف بالمستحقات والنسب والإشتراكات والفترات المعينة بالإشتراك والمبالغ المستحقة بشأنها.

كما يجب أن يوقع الملف من طرف القاضي المختص لدراسة مدى توفر الشروط القانونية، فيؤشر القاضي على العريضة لتصبح سنداً نافذاً بعد تبليغه للمؤمن وإحترام إجراءات الطعن فيه لمدة 6 أشهر ليصبح نافذاً.

¹ - باديس كشيدة ، مرجع سابق، ص 60.

² - باديس كشيدة ، مرجع سابق، ص 63.

- التكاليف بالحضور المباشر:

هذه الطريقة تكون عادة في حالة تحرير شيك بدون رصيد، حيث يجبر المؤمن على المثل أمام المحكمة، وتتم مطالبته من طرف هيئة التأمين بمستحقاتها حسب المادة 374 من قانون الإجراءات الجزائية.

- التحصيل بمحضر قضائي:

تقوم الهيئات بتحصيل إشتراكاتها عن طريق محضر قضائي مكلف بتبليغ الدائن بمستحققات الصندوق عليه، وذلك طبقا لنص المادة 57 من القانون 83-15 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

وتتم الاجراءات بوضع الإنذار لدى المحضر القضائي، ويكلف المؤمن بتسديد مبلغ الإنذار في حدود 20 يوما مع مراعاة الشروط التي يجب أن تتوفر في الدين المستحق حتى يكون هذا الإجراء شرعي¹. وتتمثل هذه الشروط في:

- إستحقاق الدين، أي أن يكون الدين حال الأداء

- أن يكون معين المقدار

¹ - كريم مسعودي ، مرجع سابق، ص 30.

- في حالة عدم الدفع تحول القضية إلى المحكمة ويتم إجراء معارضة وحجز ما لدى الدائن من أغراض.

كل هذه الطرق والآليات إدارية كانت أو قانونية هي الوسائل المتاحة لصندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء للقيام بعملية تحصيل الإشتراك الذي يمثل العصب الرئيسي لتمويل الصندوق، ورفع إيراداته من أجل أن يؤدي الصندوق وظيفته في تقديم الآداءات العينية والنقدية للمؤمنين، ويسمح له بتغطية الأخطار التي يشتملها. إلا أن هذه الطرق والآليات فادرا ما تستعمل وإذا استعملت فإن درجة التحصيل ستكون ضعيفة والمبالغ المحصلة قليلة مقارنة بعدد المسجلين والمنخرطين لدى الصندوق بولا غم من كونها آليات قانونية مشرعة منذ سنة 1983 هذا ما سبب العجز المالي لنظام غير الأجراء.

المبحث الثالث: دراسة حالة الوكالة الجهوية لصندوق التأمينات الإجتماعية

لغير الأجراء بتييزي وزو 2008-2014

فيما يلي سيتم تقديم دراسة ميدانية حول الوكالة الجهوية للصندوق الوطني لغير الأجراء على مستوى ولاية تيزي وزو، حيث ستتطرق لمهام الوكالة وهيكلها والمستفيدين منها من منخرطين ومؤمنين، اضافة الى توازنها المالي

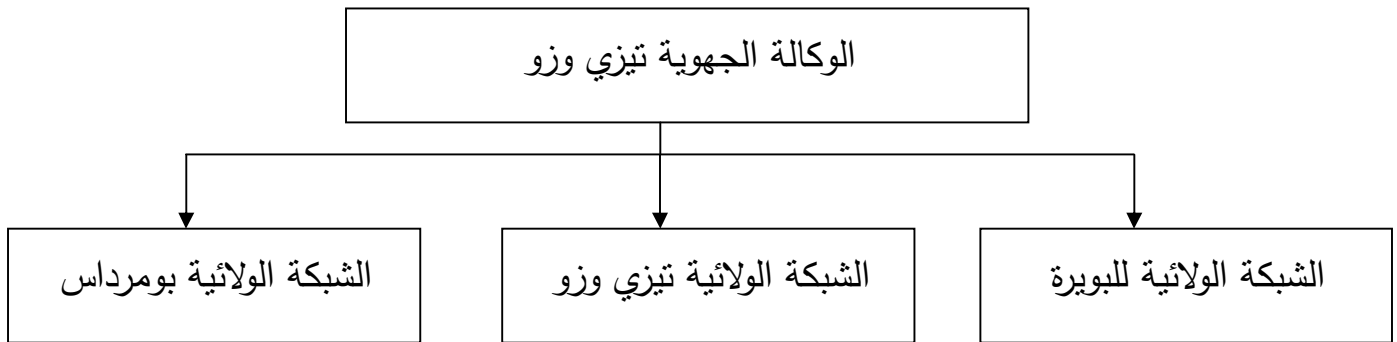
المطلب الأول: تقديم الوكالة : المهام والهيكل

تهدف الوكالة إلى إدارة شؤون المؤمنين الاجتماعيين على مستوى الشبكات الولائية التابعة لها من خلال تحصيل الاشتراكات وتقديم الأداءات النقدية والعينية للمؤمنين على المستوى الإقليمي لها. وتقوم بتسيير وتنظيم العمل على مستوى الشبكات الولائية التابعة لها وتنظيم نشاطها الإداري والمالي. كما تقوم بتسيير معاشات المتقاعدين وصرف أجور المستخدمين لديها.

- تقوم الوكالة أيضا بتقديم وتسيير المراقبة الطبية على المستوى الإقليمي،
- تسجيل المنخرطين الجدد في الصندوق على المستوى الإقليمي،
- تحصيل الاشتراكات وتقديم التعويضات،
- تسوية وضعية المؤمنين (mis a jour)،
- تقديم التقارير والإحصاءات إلى الوكالة المركزية،

- المتابعة القضائية على المستوى الإقليمي في حالة الضرورة.

تضم 3 شبكات ولائية هي كالتالي:



ومن أجل أداء مهامها فالوكالة تحتوي على عدة إدارات ومصالح، لتولي تسيير اختصاصاتها

حسب الهيكل التنظيمي التالي:

الوكالة الجهوية (direction regionale)

الأمانة العامة للإدارة

طبيب مستشار

مهندس إعلام آلي

مفتشية خلية الإعلام و الإستماع

نيابة الإدارة للتعويض و الأداءات

شبكة بويرة

نيابة الإدارة للتحصيل

شبكة تيزي وزو

شبكة بومرداس

نيابة المدير للإدارة و
و التسيير المالي

شبكة متخصصة

التحصيل

شبكة متخصصة

شبكة متخصصة

التسيير و المحاسبة

مصلحة المنح
و المعاشات

مصلحة
الدفع

مصلحة
عقد

مصلحة
اتعويضات

مصلحة التسيير
المالي و المزنبة

مصلحة الموارد
البشرية

مصلحة الوسائل
العامة

مصلحة التسيير و
المحاسبة العامة

مصلحة
الإشتراكات

مصلحة الإستقبال

مصلحة الترقيم

مصلحة
المنازعات

مصلحة المراقبة

لكل من هذه الهيئات مهام تختص بها، كما يلي:

• المديرية أو الوكالة الجهوية: la direction regionale

تقوم بالتنسيق بين جميع الشبكات الولائية و المهام التي سبق ذكرها.

- خلية الإصغاء: cellule d'écoute

هذه الخلية وضعت في خدمة مجموعة المؤمنين غير الأجراء و تمثل خلية إتصال متبادل بين المؤمن و الإدارة و تهدف إلى رفع من قوة الإتصال المتبادل بين المؤمن والإدارة وتحقيق التواصل بين الصندوق والمؤمنين إما أثناء التأمين أو عند الإحالة إلى التقاعد.

- نيابة الإدارة للمراقبة الطبية: sous directeur de contrôle médical

مكونة من طبيب مسؤول و مساعدان مهمتهم ضمان المراقبة الطبية وحقوق المؤمنين في حالات المرض و الأمراض المزمنة مع تحديد قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن.

- مركز جهوي للإعلام الآلي: un centre regional du traitement informatique

تضم هذه المصلحة رئيس مصلحة في الإعلام الآلي واختصاصيين في الشبكة يحرصون على السير الحسن لشبكة الإعلام الآلي للمؤسسة بالقيام بالمراقبة التقنية للوسائل وتحديث البرامج المختلفة.

- نيابة الإدارة للتعويضات: sous-direction de prestations

وهي مكلفة بتنظيم وتسيير التعويضات والمنح ومعاشات التقاعد لغير الأجراء إضافة إلى تسيير حقوق المؤمنين.

- نيابة الإدارة والتسيير المالي: sous direction d'administration et finance

وهي تقوم أساسا بتوفير جميع إحتياجات المؤسسة من عتاد وموارد بشرية، و ذلك من أجل السير الحسن للنشاط في الصندوق وتظم:

- مصلحة الموارد البشرية،
- مصلحة الوسائل العامة،
- مصلحة التسيير المالي و الميزانية،
- مصلحة المحاسبة.

المطلب الثاني: التنظيم المالي للوكالة الجهوية لتيزي وزو 2008-2014

تعتبر إيرادات و نفقات الوكالة أساس التنظيم المالي للصندوق وإيرادات الوكالة الجهوية تكون على أساس المداخل المحصلة عن طريق إشتراكات المؤمنين اللذين يلتزمون بدفع الإشتراك المتمثل في 15% من المداخل المصرح لمصالح الضرائب و في حالة عدم توفر هذه المعلومات فهي تحديد على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG.

أما النفقات، فهي مجموع المستحقات التي يدفعها الصندوق لمؤمنيه و ذوي الحقوق.

قبل التطرق إلى تطور الإيرادات والنفقات سنتطرق إلى عدد المنخرطين في الصندوق الذي يسمح بالتحليل الجيد لإيرادات الصندوق لأنها تمثل المداخل المحصلة عن طريق تعداد المنخرطين القدامى و الجدد:

جدول يبين عدد المنخرطين في الوكالة الجهوية بين 2008-2014.

الشبكة السنوات	تيزي وزو	البويرة	بومرداس	العدد الإجمالي للوكالة الجهوية
2008	65,840	21,480	32,325	119 645
2009	67,684	22,091	562	90 337
2010	71,345	677,23	426,35	130 448
2011	71,378	692,22	160,36	130 230
2012	74,467	371,23	704,36	134 542
2013	79,959	25,306	38,332	143 597
2014	86,641	26,453	40,242	153 156

الوحدة: شخص

إعداد الطالب من وثائق الوكالة

والملاحظ من هذا الجدول الوثيرة المتصاعدة لعدد المنخرطين في الصندوق حيث بلغ عدد المؤمنين سنة 2008 ، 119 645 منخرطوا يرتفع العدد ليصل إلى 153 156 شخص في سنة 2014 و هذا عدد كبير بالنظر الى عدد السنوات التي لم تتجاوز ست سنوات فقط، فبلغ عدد المنخرطين الجدد 33 511 منخرط، وهذا سينعكس إيجابا على مداخيل الصندوق. والملاحظ ان شبكة تيزي وزو تضم العدد الأكبر من المنخرطين مقارنة مع الشبكات الأخرى وذلك راجع إلى الطابع الإقتصادي للولاية وتوفرها علي مناطق صناعية، اضافة الى الكثافة السكانية التي تميز الولاية عن الولايتين الأخريين حيث تشكل فرص للنشاط المهني والإقتصادي.

إلا أن الإنخراط في الصندوق لا يعني أن المداخل سترتفع لأن المشكلة الأساسية التي يعاني منها الصندوق هي تحصيل هذه المداخل، فالمنخرطون عادة ما لا يدفعون الإشتراك أو لا يقومون بتحيين إشتراكهم دوريا كما يجب (mise a jour).

لذلك سندرس تعداد المؤمنين لذين قاموا بدفع إشتراكاتهم والذين هم في وضع تجديد دوري، الأمر الذي يسمح بفهم تطور الإيرادات.

جدول يبين عدد المؤمنين اللذين دفعوا الإشتراكات السابقة والذين قاموا بتحيين وضعيتهم (mis à jour) بين 2008-2014:

الإشتراك سنة	تعداد المشتركين cotisants	تحيين المشتركين cotisants jour	تعداد المنخرطين الإجمالي
2008	4389	3323	119 645
2009	3358	1070	90 337
2010	54 229	51 375	130 677
2011	57 429	31 362	130 230
2012	61 414	35 155	134 542
2013	73 823	44 674	143 597
2014	83 085	53 701	153 156

من إعداد الطالب حسب وثائق المؤسسة الوحدة: شخص واحد.

فالملاحظ من خلال هذا الجدول أن عدد المنخرطين المستوفون لإشتراكاتهم يرتفع من سنة إلى أخرى وهذا المؤشر جيد، إلا أنه بالنظر إلى عدد المنخرطين في الصندوق نجد أن عدد المؤمنين المستوفون لإشتراكاتهم يصل إلى نسبة 4% من المنخرطين في الصندوق يستوفون إشتراكاتهم وأن 3/1 المنخرطين فقط يدفعون إشتراكهم دوريا وقاموا بتحيين وضعهم و هذا ما سيؤثر سلبا على مداخل الصندوق الجهوي لتيزي وزو، حسب الولايات من 2008-2014.

جدول يبين تطور إيرادات الوكالة ومختلف شبكاتها بين 2008 و 2014.

العدد الإجمالي للوكالة الجهوية	بومرداس	البويرة	تيزي وزو	الشبكة السنوات
18102954782,98	342671273,32	441953789,01	102567042,65	2008
1815710104,50	350524045,04	430551909,69	1034634149,77	2009
2280315212,58	426789241,66	557421500,71	1296104470,21	2010
2479956282,50	461116843,52	6060443798,07	1412795640,91	2011
3053940331,68	549305126,49	775039654,16	1729595551,03	2012
3648477869,21	684057822,34	926674449,47	2037745597,40	2013
4036946973,40	736563949,92	1026134870,07	2274248153,41	2014

الوحدة: مليون دينار

من إعداد الطالب حسب وثائق المؤسسة

الملاحظ أن مداخيل أو واردات الصندوق في إرتفاع مستمر، فقد وصلت إلى 4 مليارات دينار سنة 2014 مقارنة مع ملياري دينار سنة 2010 و هذا راجع إلى إرتفاع عدد المؤمنین الإجتماعية اللّذين دفعوا الإشتراكات و إستوفوا كل ديونهم إلّا أن المداخيل لا تعكس الوضع المالي للصندوق و إنما بالنفقات التي تسمح بتوضيح مستوى التوازن المالي يجب مقارنتها للوكالة.

لذلك سندرس نفقات الصندوق لمعرفة مدى الموازنة المالية لهذه السنوات فالنفقات أساسا تتمثل في التعويضات على التأمينات الإجتماعية A.S و التقاعد.

جدول يبين تطور نفقات الوكالة بين 2008-2014:

2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	السنوات النفقات
1,246751795	1,098296202	815162231	807270219	648138777	525049801	438687650	نفقات AS
2,831735161	2,690767804	2,549598185	2,549598185	1,739303174	1,416440903	1,354949405	نفقات التقاعد

الوحدة: دينار

من إعداد الطالب حسب وثائق المؤسسة

الملاحظ أن نفقات التقاعد تمثل الحصة الأكبر من نفقات صندوق التأمين لغير الأجراء ذلك مقارنة مع التأمينات الإجتماعية التي تمثل سوى نصف النفقات التي يدفعها الصندوق الجهوي و الملاحظ أيضا أن النفقات في تزايد مستمر حيث بلغ إجمالها 4 ملايين دينار سنة 2014 ذلك مقارنة مع هامش 4,3 مليار دينار مداخل التحصيل (إيرادات) أي أن الصندوق و رغم تحقيقه لفائض في كل هذه السنوات إلا أن تزايد عدد المتقاعدين سيشكل عبئ مالي كبير على الصندوق و ذلك ما لاحظناه في الجدول فقد إرتفعت مصاريف التقاعد إلى ضعفي من سنة 2008 إلى 2014.

فالإرتفاع الدائم والمستمر لعدد المتقاعدين هو سبب هذا الإرتفاع الكبير النفقات حيث سنحاول شرحه بالجدول التالي:

تعداد المتقاعدين بين 2008-2014:

الوكالة الجهوية	بومرداس	البويرة	تيزي وزو	الشبكة السنوات
13,618	2,530	2,494	6,837	2008
13,968	2,862	2,554	6,828	2009
13,434	2,730	2,638	6,341	2010
14,503	2,840	2,639	7,303	2011
14,574	3,111	2,875	7,858	2012
16,064	3,051	2,869	8,473	2013
14,542	2,943	2,398	7,665	2014

الوحدة: شخص

من إعداد الطالب حسب وثائق الوكالة

والملاحظ إرتفاع عدد المتقاعدين من سنة إلى أخرى فمبلغ 14 ألف متقاعد في 2014 مقارنة مع 16 ألف متقاعد في 2013 وهذا الإرتفاع جد ملحوظ بالمقارنة مع 13 ألف متقاعد في 2008.

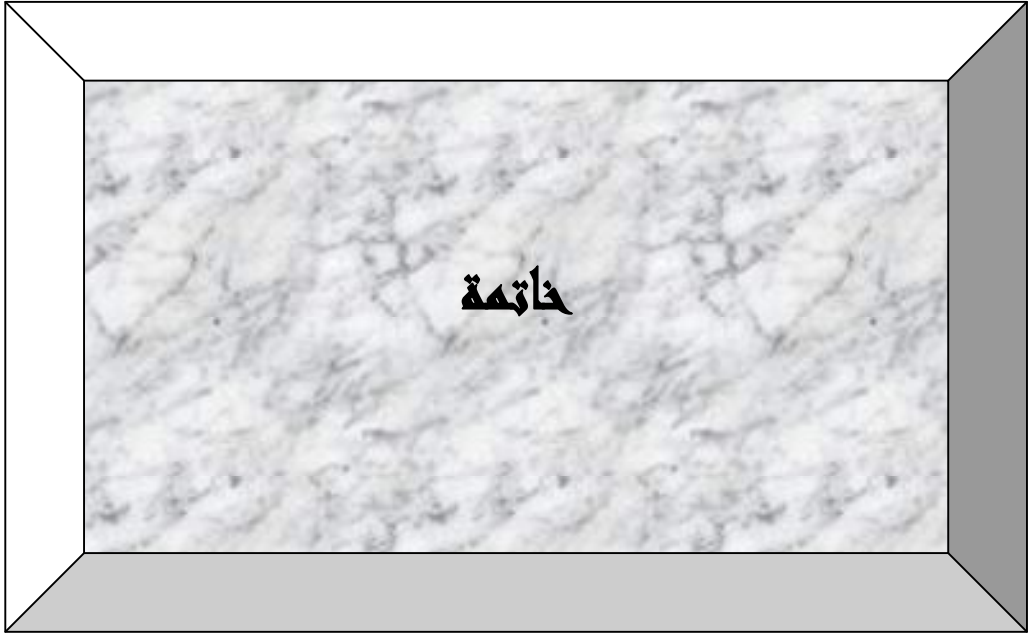
أيضا إنخفاض معدل التقاعد بين 2013 إلى 2014 بألفي شخص ذلك ما يرجع في معظم الحالات إلى الوفاة ما يخفض مع عدد المتقاعدين إلى أن الإرتفاع في عدد المتقاعدين يعني نقص في دفع الإشتراكات للصندوق و رفع من نفقات رعاية هذه الفئة.

يسعى الصندوق دوماً إلى المحافظة على توازنه المالي لكي لا ينعكس هذا الأمر بالعمل على تحصيل الإشتراكات غير المدفوعة من طرف المنخرطين وهذا يبقى أكبر عائق على مستوى التأمينات الإجتماعية إنما على المستوى الوطني ككل من أجل تحقيق حماية للمؤمنين الإجتماعيين لفئة غير الأجراء، وتقديم أفضل الخدمات والأداءات والتعويضات التي يجب أن يتلقاها المؤمن أثناء إنخراطه في هذا النظام.

ولذلك تسعى المؤسسة إلى خفض النفقات، وأيضاً محاولة إنشاء شبكات خاصة في كل المناطق ولذلك إنتهجت نظام جديد في لا مركزية التسيير يمنح الإستقلالية لكل الشبكات الولائية عن الوكالات الجهوية التابعة لها في بعض الإختصاصات كالتحصيل والتعويض مع الإبقاء على بعض الصلاحيات على مستوى الوكالات الجهوية.

خلاصة الفصل:

التأمينات الإجتماعية لغير الأجراء في الجزائر تمثل نظام لحماية فئات غير الأجراء (فلاحون، تجار، محامون، الحرفيون ...) وذلك بتيسر صندوق خاص بهذه الفئة تماشيا مع الحاجيات الإقتصادية والإجتماعية وتقديم حماية عن بعض الأخطار كالمرض والشيخوخة ... ذلك ضمن إطار تضامني من طرف الفئات المنتمية إلى الصندوق من خلال دفع إشتراكاتهم لأجل الحصول على هذه المزايا. لكن فقدان الوعي التضامني والإلتزام لدى المنخرطين جعل عدد المسوين لوضعيات إشتراك التأمين الإجتماعي قليل جداً ما وضع الصندوق والنظام ككل في خلل على المستوى المالي ما يشكل عائقا في تقديم الإلتزامات التي على الصندوق لمؤمنيه الإجتماعيين، ما أجبر إدارات الصندوق على التحول إلى التحصيل الجبري من أجل إسترجاع هذه المبالغ من المتخلفين لأنها تمثل نسبة 91% من موارد الصندوق. نتيجة لهذه العراقيل يصادف الصندوق في كل سنة أو سنتين أزمة في توازناته المالية ذلك يرجع أساسا لفقدان الوعي التضامني والإلتزام اللّذي يجب أن يتحلّى به المنخرطون في نظام غير الأجراء.



التأمينات الاجتماعية هي الوسيلة الأفضل من أجل تحقيق تأمين اجتماعي للأفراد العاملين أو الناشطين من خلال تقديم أداءات وتعويضات على الأخطار الاجتماعية التي تصيبهم أثناء أداءهم عملهم أو بعد التوقف عن العمل.

هذه التأمينات تقوم على طابع تضامني إلزامي للأفراد العاملين من أجل توفير الحماية لأنفسهم . من خلال دفعهم الاشتراكات عن عمالهم بالنسبة لنظام الأجراء أو دفع الاشتراكات الشخصية من طرف غير الأجراء والتي تمثلت في فئة الدراسة و المتمثلة ف: التجار الحرفيون، الفلاحون، وذوي الأنشطة المهنية الحرة (محامون، أطباء...) والصناعية . هذه الفئة التي خصت بنظام خاص بها عرف بنظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء يسيرها صندوق عمومي يتمتع باستقلال مالي وعنوي يسير عملية تحصيل الاشتراكات وإعادة توزيع الأداءات منذ سنة 1995 رغم إنشاءه في سنة 1992 .

وقد عانى النظام الخاص بغير الأجراء عجزا ماليا كبيرا لعدة سنوات مقابل تحقيق فائض في مرات نادرة تناسبا وقيام الصندوق بالتحصيل الإجباري لبعض من مستحقاته لدى منخرطين.

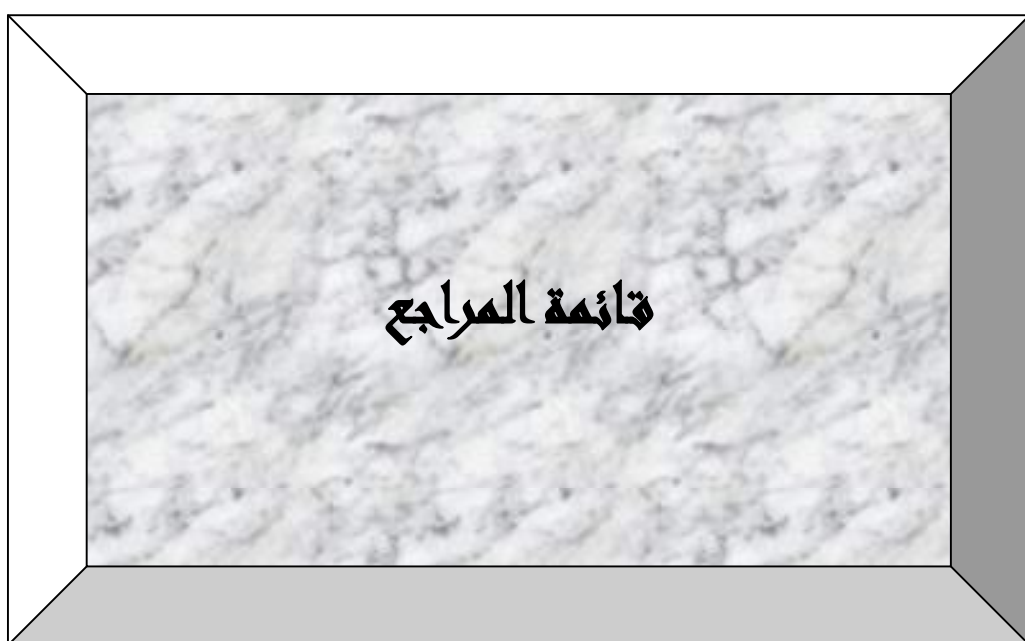
مع العلم ان الأوضاع الاقتصادية لغير الأجراء يمكن القول أنهم في وضعية جيدة. رغم ذلك فهم لا يسدودن مستحقاتهم و يتهربون عن فعل ذلك بسبب أوضاعهم المالية الجيدة التي جعلتهم في أمن اجتماعي، نتيجة لذلك فهم ليسوا بحاجة إلى أن يقوم النظام بحمايتهم. هذه من الأسباب التي وضعت النظام ككل في ضيقه مالية بالرغم من الارتفاع الجيد في

المدخلي إلا أن تهرب المنخرطين عن الالتزام بواجبهم تجاه الصندوق الخاص بغير الأجراء تسبب في المشاكل المالية للصندوق.

إلا أن هناك سبب آخر وهو عدم التصريح بالنشاط بالنسبة لعدد كبير من أصحاب المهن الحرة أو غير الأجراء ككل في إطار العمل غير الرسمي تهربا منهم لتفادي دفع الضرائب ومبالغ التأمينات الاجتماعية وسعيهم إلى الربح الكبير في أسرع وقت ممكن وعدم حاجتهم إلى أي تأمين للوفرة المالية التي يحققونها داخل الاقتصاد الموازي غير الرسمي. بالرغم من كل هذه العراقيل فنظام غير الأجراء يحاول دوما العمل على جذب المنخرطين ومنحهم مزايا لدفع المستحقات العالقة بمسح الغرامات الناجمة عن التأخير في الدفع و الدفع بالتقسيط.

فمن خلال هذا يمكن القول أن النظام الخاص بغير الأجراء منظومة هشة وغير متكاملة يجب العمل على إعادة إصلاحها قانونيا. كما ينبغي أيضا توعية العمال غير الأجراء بأهمية التأمين الاجتماعي وذلك بتقوية العمل التحسيسي وتقديم أداءات أفضل وأحسن بغية تحفيزهم على الاشتراك ، كما يجب إعادة النظر في كيفية تحصيل الاشتراكات والطرق المستعملة فيها وآلياته القانونية.

وعلى العموم يسعى نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء في الجزائر لتقديم حماية اجتماعية لفئاته بتقديم حماية عن المرض والأمومة والتقاعد والعجز والوفاء بفضل سياسته القائمة على الحماية الاجتماعية لتأمين فئاته المؤمنة من الأخطار الاجتماعية.



❖ الكتب:

- منصور محمد حسين ، قانون الضمان الإجتماعي ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

- حمدان حسين عبد اللّطيف ، "الضمان الإجتماعي أحكامه و تطبيقاته"، دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

❖ المذكرات:

1- باللغة العربية

- باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات غرض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، 2010/2009

- بوزيان بلال، التقاعد في الضمان الإجتماعي لغير الأجراء، مذكرة لنيل شهادة تكوين ما بعد التدرج، تخصص تدبير الضمان الإجتماعي، المدرسة العليا للضمان الإجتماعي، كلية العلوم الإقتصادية و التدبير لجامعة الجزائر، 2002.

- بن دهامة هوارية، الحماية الإجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الإجتماعي، دراسة حالة صندوق الضمان الإجتماعي تلمسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تدبير المالية العامة، 2014

- بن عروس لخضر، مالكي مليكة، تحليل ونقد الإشهار في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء، مذكرى لنيل شهادة ما بعد التدرج، تخصص تسيير الضمان الإجتماعي، المعهد الوطني للضمان الإجتماعي، جامعة العلوم الإقتصادية والتسيير، الجزائر، 1999-2001.
- زارة صالح الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، 2006-2007.
- مسعودي كريم، طرق وآليات تحصيل الإشتراكات في نظام الضمان الإجتماعي لغير الأجراء، مذكرة للحصول على شهادة تكوين ما بعد التدرج، تخصص تسيير الضمان الإجتماعي، المدرسة العليا للضمان الإجتماعي، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير لجامعة الجزائر، 2002.
- عبد الله بن سعدي، عزاز بومعزة، دراسة تقديرية قياسية لدالة النفقات بإستعمال السلاسل الزمنية والتكامل المشترك، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لعمال الأجراء (CNAS) بن عكنون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في التخطيط والإحصاء، تخصص إحصاء، المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء، الجزائر، دفعة 1999-2000.

2- باللغة الأجنبية:

- SAAD Lyes, TERKI Abderezak, conception et réalisation d'une application pour la gestion du matériel, mémoire de fin d'étude pour l'obtention d'une licence en informatique, faculté de génie électrique et d'informatique, département d'informatique, UMMTO, 2015.

❖ **تقارير التريص:**

- حكيم حدوش، الضمان الإجتماعي منازعاته و تطوره، تقرير تريص بالمديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لعمال الأجراء، 2009-2010.
- Lourdiane Amazigh, Rapport de stage en communication au niveau de la CASNOS T.O , option : institutions et gestion de medias. 2014

❖ **المداخلات:**

- زيرمي نعيمة، الحماية الإجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطورات في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وأفاق التطوير - تجارب الدول -" جامعة حسيبة بن بوعلى الشلف يومي: 03-04 ديسمبر 2012.
- سماتي الطيب، مداخلات حول الإطار القانوني لتأمينات الإجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية، ندوة حول: "مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي

بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي

25-26 أفريل 2011.

❖ القوانين:

- قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، ج ر رقم 28، الصادرة في 5 جويلية

1983.

- قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر عدد 28، الصادرة

بتاريخ 5 جويلية 1983.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر و عرفان

إهداء

.....	مقدمة
.....	الفصل الأول: نشأة و تطور التأمينات الإجتماعية
.....	المبحث الأول: مفهوم التأمينات الإجتماعية والأنظمة المرتبطة بها
.....	المطلب الأول: مفهوم التأمينات الإجتماعية
.....	1- تعريف الخطر
.....	أ. الخطر الإجتماعي بالنظر إلى أسبابه
.....	ب. الخطر الإجتماعي بالنظر إلى آثاره
.....	المطلب الثاني: الأنظمة المرتبطة بالتأمينات الإجتماعية
.....	المطلب الثالث: خصائص وأهداف التأمين الإجتماعي
.....	المبحث الثاني: نشأة التأمينات الإجتماعية
.....	المطلب الأول: الآليات التقليدية للتأمين
.....	1. الإدخار
.....	2. المساعدة الإجتماعية
.....	3. المسؤولية
.....	4. التأمين
.....	المطلب الثاني: نماذج دولية لأنظمة التأمين الإجتماعي
.....	المبحث الثالث: تطور التأمينات الإجتماعية في الجزائر
.....	المطلب الأول: نشأة التأمينات في الجزائر

1. المرحلة الأولى ما قبل 1983.....	
2. المرحلة الثانية بعد 1983.....	
المطلب الثاني: المخاطر التي يغطيها تشريع الضمان الإجتماعي الجزائري.....	
الفصل الثاني: نظام التأمين الإجتماعي لغير الأجراء في الجزائر	
المبحث الأول: تطور و تكوين نظام التأمين لغير الأجراء في الجزائر	
مطلب الأول: نشأة التأمين الاجتماعي لغير الأجراء.....	
مطلب الثاني: الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء	
1. مجلس إدارة الصندوق	
2. مهام مجلس الإدارة	
المبحث الثاني: الأخطار المحمية إجراءات التحصيل	
مطلب الأول: المخاطر المحمية في نظام غير الأجراء.....	
مطلب الثاني: التحصيل في نظام غير الأجراء	
المبحث الثالث دراسة حالة الوكالة الجهوية للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء بتيزي وزو	
خاتمة;.....	
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	